-٤-

الآثار الفقهية المترتبة
على مخالفة ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ
لجمهور المحدثين

-الجزء الثاني-

الدكتور واثق وليد خماس
الجامعة الإسلامية كلية الشريعة

قم بزيارة موقعنا على الانترنت

www.Imamaladham.Edu.Iq

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد.. فإن اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

من المعلوم أن أصل مادة الفقه هي الكتاب العزيز والسنة المطهرة الصحيحة، وإن ما ورد عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قول أو فعل او تقرير، فيه ما هو الصحيح بالاتفاق وما هو ضعيف بالاتفاق، ومنه ما هو مختلف فيه بين المحدثين ومن ثم بين الفقهاء، وهو سبب من أسباب اختلافهم، ويعود هذا الاختلاف لتباين منهاج المحدثين وطريقتهم في نقد الأحاديث تصحيحاً أو إعلالاً، وكان من هؤلاء العلماء الذين جمعوا بين الحديث والفقه والاجتهاد فيهما الإمام ابن حزم الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، فقد كان محدثاً فقيها جامعا بين علمي الرواية والدراية، وهو كما خالف جمهور الفقهاء والأصوليين في كثير من مسائلهما، كذلك خالف جمهور المحدثين في عدد غير قليل من مسائل أصول الحديث، والتي كان لها الأثر البالغ في اختياراته الفقهية، فأردت في هذا البحث أن اجمع تلك المسائل التي وقفت عليها مما خالف فيها جمهور المحدثين، وكان لهذه المخالفة أثر في فقهه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ليكون هذا البحث معينا في فهم فقه هذا الإمام وترجيحاته، وفهم

أصوله، وكيفية تخريج المسائل على تلك الأصول، منتقياً اثناء ذلك بعض المسائل لغرض التنبيه والتنويه لا الإحاطة أو الحصر فإن هذا مما يطول فيه البحث وليس في هذا المقام متسع. وقد تحريت في هذا البحث المسائل الكلية التي خالف فيها جمهور المحدثين، ولم اعرض لمخالفته في أقوال الجرح والتعديل فهذا ليس من شرط البحث عندي،وهو مما يمكن ان يستدرك وتكون فيه بحوث كثيرة مكملة يضيق بها المجال هنا.

وقد اقتضى البحث التوسع في تخريج الأحاديث والكلام على طرقها وعللها، وإن كان هنالك إطالة فعذري إن هذا مما تظهر به تلك المخالفات بصورة جلية، عملية، والتي هي عمدة البحث ولبه. والله تبارك وتعالى أسأل أن يتقبل مني ويغفر لي خطأي وزللي، وكل ذلك عندي.

٢- ما ذكره ابن حزم تحت مسألة: ولا يجزئ صيام أصلاً -رمضان كان أو غيره- إلا بنية مجددة.

قال ابن حزم: بُرْهَانُ صِحَّةِ قَوْلِنَا ما حَدَّثَنَاهُ عبد اللهَّ بن رَبِيعٍ، ثنا محمد بن مُعَاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بن شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بن الأَزْهَرِ، ثنا عبد الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عن سَالِمِ ابن عبد اللهَّ بن عُمَرَ، عن أبيه، عن حَفْصَةَ أُمِّ الؤمنين أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: ((من لم يُبَيِّتْ الصِّيَامَ من اللَّيْلِ فَلاَ صِيَامَ له)).

قال ابن حزم: وَهَذَا إسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلاَ يَضُرُّ إسْنَادُ ابْنِ جُرَيْجٍ له أَنْ أَوْقَفَهُ مَعْمَرٌ، وَمَالِكٌ، وَعُبَيْدُ اللهَّ، وَيُونُسُ، وابن عُيَيْنَةَ، فَابْنُ جُرَيْجٍ لاَ يَتَأَخَّرُ عن أَحَدٍ من هَؤُلاَءِ في الثِّقَةِ وَالْحِفْظِ، وَالزُّهْرِيُّ وَاسِعُ الرِّوَايَةِ فَمَرَّةً يَرْوِيهِ عن سَالِمٍ، عن أبيه وَمَرَّةً عن حَمْزَةَ عن أبيه وَكِلاَهُمَا ثِقَةٌ وابن عُمَرَ كَذَلِكَ مَرَّةً رَوَاهُ مُسْنَدًا وَمَرَّةً رَوَى أَنَّ حَفْصَةَ أَفْتَتْ بِهِ وَمَرَّةً أَفْتَى هو بِهِ وَكُلُّ هذا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ(١).

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى ٦/ ١٦٢.

وفي كلام ابن حزم هذا رد على ما ذهب إليه جمهور أهل الحديث من أعلال هذا الحديث بالوقف.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله وذكر قول ابن عمر وحفصة: لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر، قلت له: لقد رفعه يحيى بن أيوب المصري، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكأنه لم يثبته.

وسئل الإمام أحمد أيضاً كيف حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا صوم لمن لم يجمع الصوم؟، قال: أخبرك، ماله عندي ذلك الإسناد؛ لأنه عن ابن عمر، وحفصة إسنادان جيدان(١).

وقال الإمام البخاري: عن سالم عن أبيه، عن حفصة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطأ، وهو حديث فيه اضطراب، والصحيح عن ابن عمر موقوف، ويحيى بن أيوب صدوق(٢).

وقال الترمذي: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع، عن ابن عمر قوله، وهو أصح، وهكذا روي هذا الحديث عن الزهري موقوفاً، ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحيى بن أيوب(٣).

وقال النسائي: والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه والله اعلم؛ لأن يحيى بن أيوب ليس بذاك، وحديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ أرسله مالك(٤).

وقال ابن أبي حاتم(٥): سألت ابي عن حديث رواه معن القزاز، عن اسحاق ابن أبي

(١) ينظر: ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٢٨٢.

(٢) ينظر: الترمذي، العلل ١/ ١١٨.

(٣) ينظر: الترمذي، السنن ٣/ ١٠٨.

(٤) ينظر: النسائي، السنن الكبرى ٢/ ١١٧.

(٥) ينظر: العلل ١/ ٢٢٥.

حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن ابيه عن حفصة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت لأبي: ايهما اصح؟ قال: لا ادري؛ لان عبد الله بن ابي بكر قد ادرك سالما وروى عنه، ولا ادري هذا الحديث مما سمع من سالم، او سمعه من الزهري، عن سالم، وقد روى عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة قولها غير مرفوع وهذا عندي اشبه والله اعلم(١).

وكذا أعله أبو داود(٢)، والطحاوي اعله بالوقف وقال: إنه أصل الحديث، وقال: فهذا مالك، ومعمر، وابن عيينة وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا، وقد رواه عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر ايضاً(٣).

وهذا الحديث (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ورد من حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً رواه عنها ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وورد عن ابن عمر عن طريق عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً به. وله عن عبد الله بن أبي بكر طريقان:

الطريق الأول: يحيى بن أيوب رواه عنه كل من: الليث بن سعد ورواه عنه: سعيد بن شرحبيل عند النسائي(٤)، وهو عند الدارمي(٥)، ولكنه سقط من إسناده الزهري وسيأتي تخريج هذا الطريق. عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عند النسائي(٦).

(١) ينظر: ابن أبي حاتم، العلل ١/ ٢٢٥.
(٢) ينظر: السنن ٢/ ٣٢٩.
(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥.
(٤) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ١١٦، والصغرى ٤/ ١٩٦.
(٥) ينظر: السنن ٢/ ١٢.
(٦) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ١١٦.

سعيد بن أبي مريم عند البخاري في التاريخ الأوسط[١]، والترمذي[٢]، والمروزي[٣]، وأبي علي الطوسي[٤]، والبيهقي[٥]. أشهب بن عبد العزيز عند النسائي[٦]. عبد الله بن صالح عند الطحاوي[٧]. وقد تابع عبد الله بن أبي بكر في روايته عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعاً ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج رواه النسائي[٨] ومن طريقه ابن حزم[٩] والبيهقي[١٠] عن طريق عبدالرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً بلفظ: (يبيت من الليل).

الطريق الثاني: ابن لهيعة، رواه عنه كل من عبد الله بن وهب عند أبي داود[١١] وابن خزيمة[١٢] والدارقطني[١٣] والطحاوي[١٤] والبيهقي[١٥] ولفظه عنده (مع الفجر)

(١) ينظر: التاريخ الأوسط ١/ ١٣٤.
(٢) ينظر: السنن ٣/ ١٠٨، والعلل ١/ ١١٨.
(٣) ينظر: السنة ١/ ٣٧.
(٤) ينظر: مختصر الأحكام - مستخرج الطوسي على سنن الترمذي- ٣/ ٣٧٦.
(٥) ينظر: السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢و٤/ ٢٢١.
(٦) ينظر: السنن الصغرى ٤/ ١٩٦.
(٧) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤.
(٨) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ١١٦والصغرى ٤/ ١٩٧.
(٩) ينظر: المحلى ٦/ ١٦٢.
(١٠) ينظر: السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢.
(١١) ينظر: السنن ٢/ ٣٢٩.
(١٢) ينظر: الصحيح ٣/ ٢١٢.
(١٣) ينظر: السنن ٢/ ١٧٢.
(١٤) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤.
(١٥) ينظر: السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢.

والخطيب البغدادي[١]. الحسن بن موسى عن ابن لهيعة، عند الإمام أحمد[٢]، بلفظ (مع الفجر)، عبد الله بن يوسف عنه عند الطبراني[٣]، والطحاوي[٤].

وفي هذا بيان أن يحيى بن أيوب لم ينفرد به عن عبد الله بن أبي بكر كما ذكر الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل تابعه ابن لهيعة، وهو وإن كان حاله عند أهل العلم بالاختلاط بعد احتراق كتبه إلا أن روايته هذه عن طريق عبد الله بن وهب وهو ممن سمع منه قديماً قبل الاختلاط فهي أجود من غيرها.

إلا أن هذا الحديث قد اختلف فيه عن الزهري؛ فرواه عنه عن سالم عن ابن عمر عن حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا موقوفاً عدد من الرواة وهم:

عبيد الله بن عمر عند النسائي[٥]، بلفظ:(من لم يجمع الصوم من الليل فلا يصم).

عبد الرحمن بن إسحاق، عند الدارقطني[٦] معمر بن راشد، عند الطحاوي[٧].

فقد خالف هؤلاء الثلاثة عبد الله بن أبي بكر، وابن جريج، فرووه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مرفوعاً.

وسيأتي بيان حال عبد الله، وابن جريج، وإن مخالفة من خالفهم لا تضر روايتهما.

واختلف فيه ايضاً على عبد الله بن أبي بكر؛ فرواه إسحاق بن أبي حازم، عن عبد الله

(١) ينظر: تاريخ بغداد ٣/ ٩٢.

(٢) ينظر: المسند ٦/ ٢٨٧.

(٣) ينظر: المعجم الكبير ٢٣/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤.

(٥) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ١١٧.

(٦) ينظر: السنن ٢/ ١٧٢.

(٧) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥.

ابن أبي بكر، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة مرفوعاً. رواه كذلك ابن أبي شيبة[١]، وابن ماجه[٢]، والطبراني[٣]، والدارقطني[٤].

وتابع إسحاق: يحيى بن أيوب، عن عبد الله بن أبي بكر كذلك من غير ذكر الزهري مرفوعاً رواه الدارمي[٥]، والنسائي[٦].

وقد علق ابو حاتم الرازي على هذا الطرق فقال ابن أبي حاتم: سألت ابي عن حديث رواه معن القزاز، عن اسحاق بن أبي حازم، عن عبد الله بن أبي بكر، عن الزهري، عن سالم، عن ابيه، عن حفصة، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قلت لابي: ايهما أصح؟ قال: لا ادري؛ لان عبد الله بن ابي بكر قد ادرك سالما وروى عنه، ولا ادري هذا الحديث مما سمع من سالم، او سمعه من الزهري عن سالم، وقد ورى عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن حفصة قولها، غير مرفوع وهذا عندي اشبه والله اعلم[٧].

قلت: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني، هو من طبقة شيوخ الزهري، وقد سبق انه روى هذا الحديث عن الزهري، عن سالم، وهنا رواه مباشرة عن سالم، وهذا لا يضر فإن عبد الله بن أبي بكر لم يكن مدلساً وكما أشار أبو حاتم انه سمع من سالم مباشرة كما سمع من الزهري.

وهذه الرواية إن دلت على شيء فإنها تدل على ان عبد الله بن أبي بكر لم يكن مدلساً،

(١) ينظر: المصنف ٢/ ٢٩٢.

(٢) ينظر: السنن ١/ ٥٤٢.

(٣) ينظر: المعجم الكبير ٢٣/ ٢٠٩، والأوسط ٩/ ٤٥.

(٤) ينظر: السنن ٢/ ١٧٢.

(٥) ينظر: السنن ٢/ ١٢.

(٦) ينظر: السنن الصغرى ٤/ ١٩٦.

(٧) ينظر: ابن أبي حاتم، العلل ١/ ٢٢٥.

فهو لا يأنف من أن يروي الحديث على الوجهين العالي والنازل، مع أن النازل عن تلميذ له[١]. وكلا الوجهين قد ثبت عن عبد الله بن أبي بكر؛ فقد رواه عنه يحيى بن أيوب على الوجهين؛ فرواه عنه عن الزهري كما سبق، ورواه عنه عن سالم كما هو هنا، وتابع يحيى بن أيوب إسحاق ابن أبي حازم وهو ثقة عند احمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أبوداود: ليس به بأس حدث عنه ابن مهدي، ورماه الساجي، والأزدي بالقدر[٢].

فهذا إسناد صحيح لا يرد عليه إلاختلاف المذكور عن الزهري، فهو إسناد خال عنه وهو يدل على ان المحفوظ عن سالم عن أبيه عن حفصة مرفوعاً.

هذا ما يتعلق بطريق سالم عن أبيه عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ورواه ابن شهاب الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفاً بلفظ: (لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر).

رواه عن ابن شهاب كل من:

سفيان بن عيينة عند البخاري، التاريخ الأوسط[٣]، والنسائي[٤]، والدارقطني[٥]، والطحاوي[٦].

يونس بن عبد الأعلى عند النسائي[٧].

---

(١) وهذا شبيه بما ذكره الحافظ ابن حجر، الفتح ١٠/ ٢٦ حيث قال: فتح الباري١٠/ ٢٦.

(٢) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٢/ ٤١٨؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب ١/ ٢٠١.

(٣) ينظر: التاريخ الأوسط ١/ ١٣٢.

(٤) ينظر: السنن الكبرى٢/ ١١٧، والصغرى٤/ ١٩٧.

(٥) ينظر: السنن ٢/ ١٧٣.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥.

(٧) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ١١٧، والصغرى ٤/ ١٩٧.

معمر بن راشد عند البخاري، التاريخ[١]، والنسائي[٢].

٤و٥- عقيل، وقرة عند ابن عدي[٣].

واختلف فيه على الزهري فرواه سفيان، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن حفصة من غير ذكر ابن عمر رواه النسائي[٤]، والدارقطني[٥].

ورواه ابن شهاب عن السائب بن يزيد، عن المطلب بن أبي وداعة، عن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا موقوفاً رواه الطحاوي[٦]، قال: ثنا روح، ثنا: صالح بن أبي صالح الأصفر، ثنا ابن شهاب.

ورواه مالك، عن ابن شهاب، عن عائشة، وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا موقوفاً بلفظ: (لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر).

رواه مالك[٧]، والنسائي[٨]، والبيهقي[٩].

وهذا إسناد منقطع كما هو ظاهر.

وقد سبق إعلال النسائي لحديث ابن جريج بهذه الرواية المرسلة عند الإمام مالك، ولكن يمكن أن يقال: إن رواية ابن جريج المسندة كيف يسوغ أن تعل برواية ابن شهاب

(١) ينظر: التاريخ الأوسط ١/ ١٣٣.

(٢) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ١١٧.

(٣) ينظر: الكامل ٣/ ١٥٠.

(٤) ينظر: السنن الصغرى ٤/ ١٩٧.

(٥) ينظر: السنن ٢/ ١٧٣.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥.

(٧) ينظر: الموطأ ١/ ٢٨٨.

(٨) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ١١٨، والصغرى ٤/ ١٩٧.

(٩) ينظر: السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢.

المرسلة؟، ونحن لا نعلم عمن أخذ ابن شهاب هذه الرواية عن عائشة وحفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ا، نعم علمنا في غير هذا الطريق عمن اخذه ولكن ليس فيها ذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فزيادة عائشة في هذا الخبر فيه إشارة إلى أنه اخذه عن غير الطريق المعروف عنه، وهو طريق سالم، أو حمزة فلم يرد في أي منهما ذكر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فنصب المخالفة بين مالك وابن جريج في هذا الاسناد لا مسوغ لها، فيكف يعل المعلوم بالمجهول، على أن الامام مالكاًكثيراً ما يذكر في موطئه احاديث مرسلة وتروى موصولة من غير وجه وقد تكون في الصحيحين ولا تعد رواية مالك المرسلة علة فيها فكذلك هنا.

إن الناظر لطرق حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المرفوعة، والموقوفة يتبين له أن أعلال من أعله بالوقف إنما هو بناء على مخالفة عبد الله بن أبي بكر، وابن جريج في روايتهم عن الزهري عن حفصة مرفوعاً، لرواية ابن عيينة، ومعمر وعبيد الله، عن ابن شهاب موقوفاً، ولرواية مالك عن نافع عن ابن عمر.

قال الطحاوي: فهذا مالك ومعمر، وابن عيينة، وهم الحجة عن الزهري قد اختلفوا في إسناد هذا الحديث كما ذكرنا، وقد رواه عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما رواه عبد الله بن أبي بكر ايضاً[1].

ولكن المتأمل لطرق الحديث يخلص إلى أن الخلاف في الوقف والرفع ليس على الزهري مطلقاً، وإنما الخلاف هو في اختلاف شيخ الزهري في روايته فللزهري في هذا الحديث شيخان الأول: سالم بن عبد الله بن عمر، والثاني أخوه حمزة بن عبد الله. اما رواية الزهري عن سالم وهي الرواية المرفوعة فرواها عنه عبد الله بن أبي بكر وابن جريج، وعبيد الله بن عمر إلا أن عبيد الله قد أوقفها، وأما رواية الزهري عن حمزة عن ابن عمر عن حفصة موقوفاً فرواها معمر وابن عيينة، ويونس، وإسحاق بن إبراهيم ولم

(١) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥.

يختلفوا في وقفها.

فالخلاف بين أصحاب الزهري يمكن أن يوجه إلى أنه اختلاف تنوع باختلاف مشايخ الزهري، وهذا كثير في رواية الزهري وذلك لسعة روايته وشيوخه للحديث الواحد، ولا سيما في حديث آل عمر بن الخطاب فقد ذكر الإمام البخاري في تاريخه الأوسط[١] ما نصه (في قصة حفصة في الصوم قال وجاء أيوب إلى الزهري فجعل يقول: حدثني حمزة، وحدثني عبد الله بن عبد الله، وحدثني سالم، فقال أيوب: إنه ليطوف على بني عبد الله).

فاعلال طريق الزهري، عن سالم المرفوع، بطريق الزهري، عن حمزة الموقوف أراه غيره متجه فهو نصب للخلاف بين عبد الله بن أبي بكر وابن جريج من جهة وبين ابن عيينة، ومعمر، ومالك من غير داع.

فالخلاف في الوقف والرفع ليس بين من ذكر مباشرة وإنما هو بين سالم وحمزة، والزهري روى عنهما الوجهين فيقال إنه عن سالم مرفوع، وعند حمزة موقوف فكانت حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تفتي به، ومن المعلوم أن الزهري، عن سالم، عن أبيه من أصح الأسانيد كما قال الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وهو مقدم على نافع في ابن عمر[٢]، فكيف بحمزة فهو على جلالته قليل الحديث، ولذا قال الذهبي: وسالم أجل منه[٣].

ولكن يبقى الخلاف بين من رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه فقد خالف عبيد الله بن عمر كلاً من عبد الله بن أبي بكر، وابن جريج، فرفعاه ووقفه كما مر في التخريج أما عبيد الله فهو ابن عمر بن حفص بن عاصم وهو ثقة، إلا ان عبد الرزاق قال: سمعت

(١) ينظر: التاريخ الأوسط ١/ ١٣٢.

(٢) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٠/ ١٥٢.

(٣) ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى ٥/ ٢٠٣؛ المزي، تهذيب الكمال ٧/ ٣٣١؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ٧/ ٦٨؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٧.

عبيد الله بن عمر قال: لما نشأت فأردت أن أطلب العلم جعلت آتي أشياخ آل عمر رجلا رجلا فأقول: ما سمعت من سالم؟ فكلما أتيت رجلا منهم قال: عليك بابن شهاب؛ فإن ابن شهاب كان يلزمه، قال: وابن شهاب بالشام حينئذ فلزمت نافعا فجعل الله في ذلك خيرا[١]، ففي هذه الحكاية أن عبيد الله ليس من الملازمين لابن شهاب، فلا يمكن الجزم بتقديم روايته على غيره عن الزهري، وفي المقابل ابن جريج قد قيل في شأنه نحواً من هذا قال فيه ابن معين: ليس بشيء في الزهري[٢].

ومن المعلوم أن قول ابن معين في الراوي ليس بشيء قد يريد به أنه قليل الحديث كما ذكر ابن القطان [٣] لا أنه نوع جرح مطلقا[٤]، ولكن هذا في اطلاق الكلمة من غير هذا القيد أي تقييدها في شيخ بعينه، فيقال هل قوله هنا يفهم كذلك أم أن فيه نوع اعلال؟، والذي يظهر أنه يفهم كالأصل وهو أنه قليل الحديث في الزهري، وذلك أن رواية ابن جريج عن الزهري في الصحيحن[٥] فلو كانت معلة لما اخرجاها في كتابيهما، فكون ابن جريج قليل الحديث عن الزهري لا يعد علة ظاهرة إلا إذا خالف من هو اولى منه في الزهري واكثر رواية وملازمة[٦]، فأما وعبيد الله ليس ببعيد عنه في هذا المضمار فلا. فتكون زيادة ابن جريج اولى بالقبول، إلا أنه بقي أن يقال إن ابن جريج مدلس ويأتي في تدليسه بالمنكرات، ولكن هذا يمكن أن يدفع برواية عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن

(١) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٩/ ١٢٩.

(٢) ينظر: تاريخ ابن معين رواية الدارمي ١/ ٤٣؛ المزي، تهذيب الكمال ١٨/ ٣٥٠.

(٣) ينظر: ابن القطان، الوهم والإيهام ٥/ ٣٧٧؛ ابن المقلن، البدر المنير ٥/ ٧٢٤.

(٤) ينظر: المعلمي اليماني، التنكيل ١/ ٥٢ ففيه تفصيل معنى قوله ابن معين في الراوي ليس بشيء.

(٥) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٨/ ٣٤٣.

(٦) كما هو صنيع الائمة: أحمد والبخاري، والترمذي، والنسائي، وأبي حاتم رحمهم الله تعالى عند ترجيحهم لرواية أصحاب الزهري على رواية غيره كما مر.

عمرو بن حزم وهو الحجة الذي قال فيه الإمام أحمد: حديثه شفاء، وقال فيه النسائي: ثقة ثبت[١] وقال الدارقطني: رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء[٢] فيرجح الرفع. على أن عبد الله بن أبي بكر قد رواه عن سالم، عن أبيه، عن حفصة مباشرة كما سبق من غير طريق الزهري وقد سبق الكلام على هذه الرواية فهي متابعة للزهري في روايته مرفوعاً.

وورد عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ موقوفاً رواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا به رواه مالك[٣]، والشافعي[٤]، والبخاري[٥]، والنسائي[٦].

ورواه عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا به عند النسائي[٧].

ورواه البخاري، في التاريخ الأوسط[٨] عن طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه موقوفاً.

وهذه الرواية عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا الموقوفة عليه اعلت بها الرواية المرفوعة كما سبق، إلا أنه يمكن ان يجاب أن هذه الرواية هي عن طريق نافع عن ابن عمر ولا مدخل لها برواية سالم، إلا في رواية البخاري في التاريخ الأوسط فهي عن سالم، عن أبيه، ولكن هذه الرواية لم تذكر فيها حفصة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، بخلاف الروايات السابقة، فهي إن دلت

(١) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٤/ ٣٥١.

(٢) ينظر: الدارقطني، السنن ٢/ ١٧٢.

(٣) ينظر: الموطأ ١/ ٢٨٨.

(٤) ينظر: الأم ٢/ ٩٥.

(٥) ينظر: التاريخ الأوسط ١/ ١٣٤.

(٦) ينظر: السنن الكبرى٢/ ١١٨.

(٧) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ١١٨، والصغرى ٤/ ١٩٨.

(٨) ينظر: التاريخ الأوسط ١/ ١٣٣.

على شيء فهي تثبت أنه قول لابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يقوله، ومن المعلوم أن فتوى الصحابي بموجب ما رواه مرفوعاً لا تكون علة للمرفوع مطلقاً إلا إذا تعذر الجمع بين الروايات، وهنا الجمع ممكن كما ذهب إليه ابن حزم، ومن قبله الإمام الدارقطني في ترجيحه للرفع، وتصحيح الإمام ابن خزيمة له، والخطابي، ونقل عن الحاكم تصحيحه على شرط الشيخين، ومرة قال: على شرط البخاري[١]، وكذا من بعدهم البيهقي[٢]، وابن عبد الهادي حيث قال: قلنا: الراوي قد يسند الحديث وقد يفتي به وقد يرسله وعبد الله من الثقاة الرفعاء والرفع زيادة من الثقة مقبولة[٣].

وللحديث شاهد من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه الدارقطني[٤]، والبيهقي[٥]، عن طريق عبد الله بن عباد أبي عباد، ثنا المفضل بن فضالة، حدثني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له).

قال الدارقطني: تفرد به عبد الله بن عباد، عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات.

وقال ابن حبان، في المجروحين[٦] في ترجمة عبد الله بن عباد عن هذا الطريق: وهذا مقلوب إنما هو عند يحيى بن أيوب، عن عبد الله، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة، صحيح من غير هذا الوجه فيما يشبه هذا.

---

(١) يقصد به طريق ابن جريج عن الزهري.

(٢) ينظر: السنن الكبرى ٤/ ٢٠٢.

(٣) ينظر: ابن عبد الهادي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢/ ٢٨٠.

(٤) ينظر: السنن ٢/ ١٧١.

(٥) ينظر: السنن الكبرى ٤/ ٢٠٣.

(٦) نظر: المجروحين ٢/ ٤٦.

وعبد الله بن عباد قال عنه ابن حبان والأزدي: يقلب الاخبار، وضعفه الذهبي[١].

وبناء على الخلاف في تصحيح هذا الحديث كان الخلاف بين العلماء في حكم تبييت النية للصائم، فمذهب ابن حزم هو كما سبق وجوب تبييت النية من الليل للصيام سواء كان فرضاً، أو نفلاً، ولكل يوم بحسبه، وهو قول داود[٢].

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إضافة ابن حزم على أقوال:

القول الأول:

حكم النية التي يدخل بها في الصوم،على ثلاثة أوجه. فما كان منه فرضا في يوم بعينه،كانت تلك النية مجزئة قبل دخول ذلك اليوم في الليل،وفي ذلك اليوم أيضا وما كان منه فرضا لا في يوم بعينه،كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله،ولم تجز بعد دخول اليوم. وما كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله،وفي النهار الذي بعد ذلك، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وأبي يوسف[٣]، والأوزاعي[٤]. وبيان ذلك أن النية فرض للصوم في كل يوم من رمضان، أو التطوع، أو النذر، إلا انه يجزئه أن يحدثها في النهار ما لم تزل الشمس، وما لم يكن أكل قبل ذلك ولا شرب ولا جامع، فإن لم يحدثها لا من الليل ولا من النهار ما لم تزل الشمس لم ينتفع باحداث النية بعد الزوال ولا صوم له وعليه قضاء ذلك اليوم، وأما قضاء رمضان والكفارات فلا بد فيهما من النية لكل يوم وإلا فلا صوم له ولا يجزئه أن يحدث النية في

(١) ينظر: ابن حبان، المجروحين ٢/ ٤٦؛ الذهبي، ميزان الاعتدال ٤/ ١٣٢؛ ابن حجر، لسان الميزان ٣/ ٣٠٣.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى ٦/ ١٦١.

(٣) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥؛ المرغيناني، الهداية ١/ ١١٨؛ السرخسي، المبسوط ٣/ ٦٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٨٦؛ ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٢٧٩.

(٤) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٣/ ٢٨٥؛ ابن مفلح، الفروع ٣/ ٣٩.

ذلك بعد طلوع الفجر[١].

حجتهم: حديث سَلَمَةَ بن الْأَكْوَعِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ((أَنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي في الناس يوم عَاشُورَاءَ إِنَّ من أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أو فَلْيَصُمْ وَمَنْ لم يَأْكُلْ فلا يَأْكُلْ))[٢].

وحديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بن عَفْرَاءَ قالت: ((أَرْسَلَ رسول اللهَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إلى قُرَى الْأَنْصَارِ التي حَوْلَ الْمَدِينَةِ من كان أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ وَمَنْ كان أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ))[٣].

وحديث حبيب بن هند بن أسماء،عن أبيه قال: ((بعثني رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى قومي من أسلم فقال: قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد أكل من صدر يومه،فليصم آخره))[٤]

وحديث عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي،عن عمه قال: ((غدونــا على رسول الله صبيحة يوم عاشوراء،وقد تغدينا،فقال: أصمتم هذااليوم؟ فقلنا: قد تغدينا،قال: فأتموا بقية يومكم))[٥].

وجه الدلالة: قال الطحاوي: ففي هذه الآثار وجوب صوم يوم عاشوراء،وفي أمر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إياهم بصومه،بعدما أصبحوا دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه; ولم يكن نوى صومه من الليل; أنه يجزيه أن ينوي صومه بعدما أصبح; إذا

(١) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥؛ الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٨٥.

(٢) رواه البخاري، الصحيح ٢/ ٦٧٩؛ مسلم، الصحيح ٢/ ٧٩٨.

(٣) رواه البخاري، الصحيح ٢/ ٦٩٢؛ مسلم، الصحيح ٢/ ٧٩٨؛ ابن حبان، الصحيح ٨/ ٣٨٥.

(٤) رواه أحمد، المسند ٣/ ٤٨٤؛ الطبراني، المعجم الكبير ٢٢/ ٣٠٧؛ الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٧٤، وشرح مشكل الآثار ٦/ ٤٦، قال الهيثمي، مجمع الزوائد ٣/ ١٨٥ : إسناد احمد رجاله ثقات

(٥) رواه أحمد، المسند ٥/ ٤٠٩؛ الطحاوي، شرح مشكل الآثار ٦/ ٤٤. ينظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام ٣/ ٤٤٠.

كان ذلك قبل الزوال على ما قال أهل العلم في ذلك[١].

وقال قبل ذلك: ما روي في عاشوراء في الصوم المفروض في اليوم الذي بعينه فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز أن يعقد له النية بعد طلوع الفجر. ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعينها كيوم عاشوراء إذا كان فرضا في يوم بعينه. فكما كان يوم عاشوراء يجزئ من نوى صومه بعدما أصبح،فكذلك شهر رمضان يجزئ من نوى صوم يوم منه كذلك. وبقي بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو- عندنا-في الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين،من صوم الكفارات،وقضاء شهر رمضان،حتى لا يضاد ذلك شيئا مما ذكرناه في هذا الباب وغيره ... فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا،ولا تتضاد،فهو أولى ما حملت عليه[٢].

القول الثاني: من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر، وأما المتطوع بالصوم فله أن ينوي متى شاء قبل الزوال ما لم يأكل أو يشرب قبل وهو قول الشافعي[٣]، وإسحاق[٤].

حجتهم: حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ يا عَائِشَةُ هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ قالت: فقلت: يا رَسُولَ اللهِ ما عِنْدَنَا شَيْءٌ، قال: فَإِنِّي صَائِمٌ، قالت: فَخَرَجَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ أو جَاءَنَا زَوْرٌ، قالت: فلما رَجَعَ رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت: يا رَسُولَ اللهِ أُهْدِيَتْ لنا هَدِيَّةٌ، أو جَاءَنَا زَوْرٌ

(١) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٧٤.

(٢) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٧.

(٣) ينظر: الشافعي، الأم ٢/ ١٠٤؛ الشاشي، حلية العلماء ٣/ ١٥٤؛ الماوردي، الحاوي ٣/ ٣٩٧؛ النووي، المجموع ٦/ ٢٩٢-٣٠٨.

(٤) ينظر: الترمذي، السنن ٣/ ١٠٨؛ إسحاق الكوسج، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ١/ ٢٩٤؛ ابن قدامة، المغني ٣/ ٧.

وقد خَبَأْتُ لك شيئا قال:

ما هو قلت حَيْسٌ قال هَاتِيهِ فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قال قد كنت أَصْبَحْتُ صَائِمًا))[١].

القول الثالث: صوم رمضان في حق المقيم جائز بدون نية، وهو قول عطاء، ومجاهد[٢]، وزفر من الحنفية[٣].

وحجتهم: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[٤].

وجه الدلالة: أنه امر بصوم الشهر مطلقاً عن شرط النية، والصوم هو الامساك، وقد اتى به فيخرج عن العهدة، ولأن النية إنما تشترط للتعيين،والحاجة إلى التعيين عند المزاحمة،ولا مزاحمة لأن الوقت لا يحتمل إلا صوما واحدا في حق المقيم وهو صوم رمضان فلا حاجة إلى التعيين بالنية[٥].

القول الرابع: لا يصوم إلا من بيت من الليل، ومن أصبح لا يريد الصيام ولم يصب شيئا من الطعام حتى تعالى النهار ثم بدا له أن يصوم لم يجز له صيام ذلك اليوم، ومن بيت الصيام أول ليلة من رمضان أجزأه ذلك عن سائر الشهر، ومن كان شأنه صيام يوم من الأيام لا يدعه فإنه لا يحتاج إلى التبييت لما قد أجمع عليه من ذلك، وهو قول ابن عمر، وجابر بن زيد، وابن أبي ذئب، والإمام مالك، والليث ابن سعد[٦].

---

(١) رواه مسلم، الصحيح ٢/ ٨٠٨؛ الترمذي، السنن ٣/ ١١١؛ النسائي، السنن الكبرى ٢/ ١١٥، والصغرى ٤/ ١٩٤؛ ابن خزيمة، الصحيح ٣/ ٣٠٨.

(٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٤٢.

(٣) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٥؛ المرغيناني، الهداية ١/ ١١٨؛ السرخسي، المبسوط ٣/ ٦٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٨٦؛ ابن نجيم، البحر الرائق ٢/ ٢٧٩.

(٤) سورة البقرة: ١٨٥

(٥) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٨٣.

(٦) ينظر: ابن عبدالبر، الاستذكار ٣/ ٢٨٥؛ القيرواني، الثمر الداني ١/ ٢٩٤؛ ابن جزي، القوانين الفقهية ص٨٠؛

حجتهم: حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

القول الخامس: صوم رمضان ينويه من الليل، أما صوم التطوع فإن نواه آخر النهار اجزأه، وله أجر ما استقبل، وهو قول ابن مسعود، والثوري، والنخعي، والحسن بن حي[١]، وهو مذهب الإمام أحمد[٢].

حجتهم: أما ما يتعلق بالنية في صوم الفرض والتطوع فهي كادلة السابقين أما ما يتعلق بوقت النية إلى آخر النهار فاستدلوا: أنه نوى في جزء من النها، فأشبه ما لو نوى في أوله،ولأن جميع الليل وقت لنية الفرض،فكذا جميع النهار وقت النهار لنية النفل. إذا ثبت هذا فإنه يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النية[٣].

المناقشة والترجيح: أما قول زفر في عدم اشـتراط النية، فأجيب عنه بقوله تعالى:﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[٤]، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إنما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[٥].

قال ابن حزم: فصح أنه لا عمل إلا بنية، فصح أن من نوى الصوم فله الصوم ومن لم ينوه فليس له صوم.

وكذلك أن الصوم إمساك عن الأكل والشرب، وتعمد القيء، وعن الجماع، فكل من أمسك عن هذه الوجوه لو اجزأه الصوم بلا نية لكان في كل وقت صائما، وهذا ما لا

(١) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٣/ ٢٨٥.

والحسن بن حي هو الحسن بن صالح -بن صالح- بن حي بن حيان بن شفي الهمداني أبو عبد الله الثوري الكوفي الإمام الكبير أحد الأعلام الفقيه العابد. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني ٣/ ٩-١١؛ ابن مفلح، الفروع ٣/ ٢٩؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٠؛ البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٣١٧.

(٣) ينظر: ابن قدامة، المغني ٣/ ١١.

(٤) سورة البينة: ٥

(٥) رواه البخاري، الصحيح ١/ ٣؛ مسلم، الصحيح ٣/ ١٥١٥.

يقول أحد[١].

وقال ايضاً: ووجه آخر: وهو أن شهر رمضان أمرنا بأن نجعله للصوم،ونهينا فيه عن الفطر،إلا حيث جاءنا النص بالفطر فيه،فهو وقت للطاعة ممن أطاع بأداء ما أمر به ووقت – والله – للمعصية العظيمة فمن عصى الله تعالى فيه وخالف أمره عز وجل فلم يصمه كما أمر; فإذ هو كذلك – يقينا بالحس والمشاهدة – فلا بد ضرورة من قصد إلى الطاعة المفروضة،وترك المعصية المحرمة،وهذا لا يكون إلا بنية لذلك. وهذا في غاية البيان والحمد لله.

ووجه ثالث: وهو أنه يلزم على هذا القول أن من لم يبق له من وقت صلاة الصبح إلا مقدار ركعتين فصلى ركعتين تطوعا أو عابثا: أن يجزئه ذلك من صلاة الصبح; لأن ذلك الوقت وقت لها،لا لغيرها أصلا،وهذا هو القياس: إن كان القياس حقا[٢].

وأجيب ايضاً: فقال السرخسي: أن المستحق عليه فعل هو عبادة والعبادة لا تكون إلا بالإخلاص والعزيمة قال: صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ((الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى)).

والثاني أن مع استحقاق الصوم عليه في هذا اليوم بقيت منافعه مملوكة له فإن معنى العبادة لا يحصل إلا بفعل يباشره عن اختيار ويصرف إليه ما هو مملوك له،وصرف منافعه المملوكة إلى ما هو مستحق عليه على وجه يكون مختارا فيه لا يكون إلا عن قصد وعزيمة[٣].

واعترض سائر الحنفية على ما استدل به الجمهور بأن الحديث لا يثبت كما مر عن الطحاوي إذ اعله بالاضطراب ولكنه عاد فنقض فقال: ولكن مع ذلك نثبته، ونجعله

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى ٦/ ١٦٠.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى ٦/ ١٦٣

(٣) ينظر: السرخسي، المبسوط ٦/ ٥٩-٦٠.

على خاص من الصوم[١].

واعترض على ما استدل به الطحاوي فقال ابن حجر: وقد تعقبه إمام الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له[٢].

واجاب العيني عن ذلك فقال: لأن من لم يخص هذا الحديث بصيام القضاء والنذر المطلق وصوم الكفارات يلزم منه النسخ لمطلق الكتاب بخبر الواحد فلا يجوز ذلك، بيانه أن قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[٣]، مبيح للأكل والشرب والجماع في ليالي رمضان إلى طلوع الفجر ثم الأمر بالصيام عنها بعد طلوع الفجر متأخر عنه؛ لأن كلمة ثم للتعقيب مع التراخي فكان هذا أمراً بالصيام متراخياً عن أول النهار والأمر بالصوم أمر بالنية إذ لا صوم شرعاً بدون النية فكان أمراً بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار وقد أتى به فيخرج عن العهدة عمدة الخاص المعين وهو الذي ذكرناه لأن مشروع الوقت في هذا متنوع فيحتاج إلى التعيين بالنية بخلاف شهر رمضان؛ لأن الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه إلى التعيين وكذلك النذر المعين فهذا هو السر الخفي في هذا التخصيص الذي استبدعه من لا وقوف له على دقائق الكلام ومدارك استخراج المعاني من النصوص ولم يكتف المدعي بعد هذا الكلام لبعد إدراكه حتى ادعى الأبعدية في تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض وصوم التطوع فهذه دعوى باطلة لأن حامل الطحاوي على هذه التفرقة ما رواه مسلم وأبو داود والترمذي من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا عنها قالت: قال لي رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم: يا عائشة

(١) ينظر: الطحاوي، شرح معاني الآثار ٢/ ٥٤.

(٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ٤/ ١٤٢.

(٣) سورة البقرة: ١٨٧.

هل عندكم شيء؟ قالت: فقلت: لا يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم[١].

إلا أن هذا الاعتراض يجاب عليه بأجوبة: منها أن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ لا مدخل لانشاء نية الصوم فيه، وإنما فيه الأمر باتمام الصيام بعد مباشرته إلى الليل أما النية فلا ذكر لها هنا في الآية، فإن من نوى الصيام من الليل ثم أتى بما يخالف الصيام لا يعد مفطراً وهذا ليس من شرط صحة النية أي أن لا يفصل بين نيته وبين صومه ما يفسد الصوم ما دام لم يدخل وقت الفجر، فلا مانع من أن ينوي الصيام من أول الليل أو أوسطه أو آخره ثم يجامع أو يأكل أو يتسحر ثم يدخل الوقت فيشرع بالصوم بالنية السابقة، فلا دليل على اشتراط أن تكون النية مقارنة لمباشرة الصيام أو أن لا يفصل بينها وبين الصيام ما يكون مبطلاً للصوم في وقت الامساك، وهذا ما يفيده حديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في قوله: (من الليل) وهي لفظة مطلقة فتشمل أول الليل أو آخره على ما تيسر بشرط كونه في الليل.

فهذا الحديث لا نسخ فيه للكتاب؛ لأن الكتاب لم ينف ما اثبته الحديث حتى يقال بالتعارض ثم يصار إلى النسخ.

على أن قول العيني: نسخ لمطلق الكتاب، أن هذا النسخ الذي ذكره ليس هو النسخ المعروف عند الأصوليين وإنما هو النسخ الذي كان معروفاً عند السلف وهو نسخ بمعنى التقييد أو التخصيص، وجوز الجمهور هذا النوع، أي: جواز تخصيص أو تقييد عام أو مطلق الكتاب بالسنة الصحيحة وإن لم تكن متواترة وهذا هو الصواب وليس موضع البسط في هذه المسألة، فتعبير العيني بالنسخ اراد به التهويل لهذه المسألة وكان الأولى به القول بتقييد مطلق الكتاب كما هو واقع الحال حتى لا تعظم المسألة في أذن السامع.

وأما قوله: بخلاف شهر رمضان؛ لأن الصوم فيه غير متنوع فلا يحتاج فيه إلى التعيين،

(١) ينظر: العيني، عمدة القارئ ١٠/ ٣٠٥.

فيمكن أن يعترض عليه أن قولكم هذا يلزم منه أن تقولوا بقول زفر بعدم اشتراط النية اصلاً إذ قال إن شهر رمضان الصوم فيه غير متنوع فلا تشترط له النية لعدم امكان وجود غيره فيه فكما اجبتم عن قول زفر فيجاب عن احتجاجكم هنا.

وأما ما ذكره من الاستدلال بحديث صوم عاشوراء فأجاب الجمهور عنه بجوابين: أحدهما: أنه لم يكن واجبا وإنما كان تطوعا متأكدا شديد التأكيد .

الثاني: أنه لو سلمنا أنه كان فرضا فكان ابتداء فرضه عليهم من حين بلغهم ولم يخاطبوا بما قبله كأهل قباء في استقبال الكعبة فإن استقبالها بلغهم في أثناء الصلاة فاستداروا وهم فيها من استقبال بيت المقدس إلى استقبال الكعبة وأجزأتهم صلاتهم،إذ لم يبلغهم الحكم إلا حينئذ،وإن كان الحكم باستقبال الكعبة قد سبق قبل هذا في حق غيرهم،ويصير هذا كمن أصبح بلا نية ثم نذر في أثناء النهار صوم ذلك اليوم ،وأجاب الماوردي بجواب ثالث وهو أنه لو كان عاشوراء واجبا فقد نسخ بإجماع العلماء،وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب،وإذا نسخ حكم شيء لم يجز أن يلحق به غيره.

وأما الجواب عن قياسهم على التطوع فالفرق ظاهر،لأن التطوع مبني على التخفيف ولأنه ثبت الحديث الصحيح فيه وثبت حديث حفصة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فوجب الجمع بين ذلك كله،وهو حاصل بما ذكرناه أن حديث التبييت في الصوم الواجب وغيره في صوم التطوع،والله أعلم[1].

وأجاب ابن حزم على ما استدل به الجمهور في جواز تأخير النية في صوم التطوع من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقال: هذا الخبر صحيح عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا أنه ليس فيه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يكن نوى الصيام من الليل،ولا أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ أصبح مفطرا ثم نوى الصوم بعد ذلك،ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به،لكن فيه: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ،كان

(١) ينظر: الماوردي، الحاوي ٣/ ٤٠٢؛ النووي، المجموع ٦/ ٣١٩.

يصبح متطوعا صائما ثم يفطر،وهذا مباح عندنا لا نكرهه،كما في الخبر،فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا،وكان قد صح عنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ((لا صيام لمن لم يبيته من الليل)) لم يجز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب. ولو أنه عليه الصلاة والسلام أصبح مفطرا ثم نوى الصوم نهارا لبينه،كما بين ذلك في صيام عاشوراء إذ كان فرضا،والتسمح في الدين لا يحل[١].

وقال الصنعاني: فالجواب عنه أنه أعم من أن يكون بيت الصوم أو لا فيحمل على التبييت; لأن المحتمل يرد إلى العام ونحوه على أن في بعض روايات حديثها (إني كنت أصبحت صائما) والحاصل أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والنفل والقضاء والنذر ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهما[٢].

ولكن يجاب عن هذا أن هذا الفعل من النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقع مرتين كما في رواية مسلم عن أبي بَكْرِ بن أبي شَيْبَةَ حدثنا وَكِيعٌ عن طَلْحَةَ بن يحيى عن عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قالت دخل عَلَيَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فقال هل عِنْدَكُمْ شَيْءٌ فَقُلْنَا لَا قال فَإِنِّي إِذَنْ صَائِمٌ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَ لنا حَيْسٌ فقال أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا فَأَكَلَ)) فإن قوله في اليوم الأول: فإني إذن صائم فيه تعقيب الصوم على قولها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وفيه إشارة لعدم تبييت النية.

وأما اليوم الاخر: فقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فلقد اصبحت صائما) فيه أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد نوى الصوم ثم افطر، فلوكانت الواقعة واحدة لكان ما ذكره الصنعاني متجها ويكون قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فلقد اصبحت صائما) فيه أنه كان قد نوى الصيام ولم يعقب الصيام على عدم وجدان الطعام ولا يكون في الحديث دلالة على عدم اشتراط النية، اما والواقعة متعددة وفي الأولى ما ذكر هذا اللفظ الذي احتج به الصنعاني فيكون قول من

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى ٤/ ٣٠٠.

(٢) ينظر: الصنعاني، سبل السلام ١/ ٥٦٢.

لم يشترطها ارجح والله اعلم، قال ابن تيمية: (واما النفل فيجزئ بنية من النهار كما دل عليه قوله انى اذا صائم كما ان الصلاة المكتوبة يجب فيها من الاركان كالقيام والاستقرار على الارض ما لا يجب فى التطوع توسيعا من الله على عباده فى طرق التطوع فان أنواع التطوعات دائما اوسع من انواع المفروضات ..وهذا أوسط الاقوال)[1].

وأما ما ذهب إليه المالكية من اجزاء نية واحدة لسائر رمضان وجعلهم رمضان كصلاة واحدة فاجاب ابن حزم: عن هذا فقال: وهذه مكابرة بالباطل; لأن الصلاة الواحدة لا يحول بين أعمالها - بعمد - ما ليس منها أصلا،وصيام رمضان يحول بين كل يومين منه ليل يبطل فيه الصوم جملة ويحل فيه الأكل والشرب والجماع،فكل يوم له حكم غير حكم اليوم الذي قبله واليوم الذي بعده; وقد يمرض فيه أو يسافر،أو تحيض،فيبطل الصوم،وكان بالأمس صائما،ويكون غدا صائما. وإنما شهر رمضان كصلوات اليوم والليلة،يحول بين كل صلاتين ما ليس صلاة،فلا بد لكل صلاة من نية،فكذلك لا بد لكل يوم في صومه من نية. وهم أول من أبطل هذا القياس، فرأوا من أفطر عامدا في يوم من رمضان أن عليه قضاءه وأن سائر صيامه كسائر أيام الشهر صحيح، فقد أقروا بأن حكم الشهر كصلاة ليلة واحدة،ويوم واحد .

وإنما يخرج هذا على قول سعيد بن المسيب الذي يرى من أفطر يوما من رمضان عامدا أو أفطره كله - سواء ، وأن عليه في اليوم قضاء شهر،كما عليه في الشهر كله،ولا فرق. وهذا مما أخطؤوا فيه القياس - لو كان القياس حقا[2].

(١) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٢٠.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى ٤/ ٢٨٩-٢٩٠.

المطلب الثاني: عدم القول بالحديث الشاذ.

أولاً: منهج ابن حزم في الحديث الشاذ:

قال ابن حزم: (وإذا روى العدل زيادة على ما روى غيره فسواء انفرد بها أو شاركه فيها غيره مثله أو دونه أو فوقه فالأخذ بتلك الزيادة فرض ومن خالفنا في ذلك فإنه يتناقض أقبح تناقض فيأخذ بحديث رواه واحد ويضيفه إلى ظاهر القرآن الذي نقله أهل الدنيا كلهم أو يخصه به وهم بلا شك أكثر من رواة الخبر الذي زاد عليهم آخر حكما لم يروه غيره وفي هذا التناقض من القبح ما لا يستجيزه ذوفهم وذو ورع)[١].

فابن حزم كغالب الفقهاء يأخذ بزيادة الثقة مطلقاً ولا يعل الحديث بمخالفة الراوي لمن هو أوثق منه، فهو وفقاً لما مر آنفاً ان فلاناً أوثق من فلان فلا تتفاضل العدالة عنده فلا مكان عنده للترجيح بين الرواة من جهة العدالة وسواء كان هذاالأوثق واحداً أو جماعة وقد سبق تحرير الكلام في هذه المسألة.

ثانيا: تعريف الشاذ عند الجمهور: فقال الإمام الشافعي: ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة حديثا لم يروه غيره، انما الشاذ من الحديث ان يروى الثقات حديثا فيشذ عنهم واحد فيخالفهم[٢].

وقال السخاوي: وهو ما يخالف الراوي الثقة فيه بالزيادة أو النقص في السند أو في المتن الجماعة الثقات من الناس بحيث لا يمكن الجمع بينهما، فالشافعي بهذا التعريف حققه وكذا حكاه أبو يعلي الخليلي عن جماعة من أهل الحجاز وغيره عن المحققين؛ لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد وهو مشعر بأن مخالفته للواحد الأحفظ كافية في

(١) يظر: ابن حزم، الإحكام ٢/ ٢١٧.

(٢) ينظر: الخطيب البغدادي، الكفاية ص١٤١.

الشذوذ[١].

قال المناوي: وهو ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى[٢].

وهذا التعريف هو المعتمد على ما ذكره المحققون[٣]، وقد ذكر له تعريفين آخرين الأول: تفرد الثقة مطلقا وهو تعريف الحاكم، والثاني: تفرد الراوي مطلقا وهو اختيار أبي يعلى الخليلي[٤].

ثالثا: الأثر الفقهي:

ومثال ذلك ما ذكره ابن حزم تحت مسألة: والأفضل أن يكبر لكل سجدة من سجدتي السهو ويتشهد بعدهما ويسلم.

وحجته ما رواه بإسناده عن طريق أبي داود، ثنا محمد بن يحيى بن فَارِسٍ، ثنا محمد بن عبد اللهَّ بن المُثَنَّى، حدثني أَشْعَثُ هو ابن عبد المَلِكِ، عن مُحَمَّدِ بن سِيرِينَ، عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عن أبي قِلاَبَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرَانَ بن الْحُصَيْنِ((أَنَّ رَسُولَ اللهَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ))[٥].

فهذا الحديث قد أعل بالشذوذ قال البيهقي[٦]: (تفرد به أشعث الحمراني وقد رواه شعبة، ووهيب، وابن علية، والثقفي، وهشيم، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وغيرهم عن خالد الحذاء، لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه، ورواه أيوب، عن محمد

(١) ينظر: السخاوي، فتح المغيث ١/ ١٩٦.

(٢) ينظر: المناوي، اليواقيت والدرر ١/ ٤٢٤. وينظر: ابن حجر، النكت على ابن الصلاح ٢/ ٦٥٣.

(٣) ينظر: السخاوي، فتح المغيث ١/ ٢٠٠.

(٤) ينظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث ص١١٩؛ أبو يعلى الخليلي، الإرشاد في معرفة علماء الحديث ١/ ١٧٦؛ السخاوي، فتح المغيث ١/ ١٩٨؛ السيوطي، تدريب الراوي ١/ ٦٥.

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى ٤/ ١٦٩.

(٦) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى ٢/ ٣٥٥.

قال: أخبرت عن عمران فذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدتين وذلك يدل على خطإ أشعث فيما رواه).

قال ابن المنذر في الإشراف: (وفي ثبوت التشهد عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فيهما نظر)[١]، وقال في الأوسط: (وقد تكلم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل فيه أحد (ثم تشهد))[٢].

قال ابن عبد البر: (وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ)[٣] وكذا أشار البغوي في شرح السنة إلى أعلاله[٤].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ معقباً على قول الترمذي: حسن غريب بعد روايته للحديث: (قلت: كونه غريبا يقتضى أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به، وهذا يوهى هذا الحديث في مثل هذا؛ فإن رسول الله قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة، كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمسا، وفى حديث أبى هريرة حديث ذى اليدين، وعمران بن حصين لما سلم سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة وثبت عنه أنه قال: اذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين، وقال في حديث أبى هريرة الصحيح: فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين، وليس في شيء من اقواله امر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين او أطول، ومثل هذا مما يحفظ ويضبط وتتوفر الهمم والدواعى على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعى إلى ذكر ذلك أقوى من الداعى إلى ذكر

(١) ينظر: ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء ٢/ ٧٤.

(٢) ينظر: ابن المنذر، الأوسط ٣/ ٣١٦.

(٣) ينظر: ابن عبد البر، التمهيد ١٠/ ٢٠٩.

(٤) ينظر: البغوي، شرح السنة ٣/ ٢٩٨.

السلام وذكر التكبير عند الخفض، والرفع فان هذه أقوال خفيفة والتشهد عمل طويل فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا)[١].

قال ابن حجر: وضعفه البيهقي، وابن عبد البر، وغيرهما، ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين؛ فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضا في هذه القصة قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئا، وقد تقدم في باب تشبيك الأصابع من طريق ابن عون، عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران، ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة؛ ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت)[٢].

قلت: والحديث الذي ذكره ابن حزم رواه محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري قال: أخبرني أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به.

ورواه عن محمد بن عبد الله الأنصاري كل من: محمد بن يحيى رواه عنه أبو داود[٣]، ومن طريقه ابن حزم[٤]، والترمذي[٥].

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٩.

(٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٩٩.

(٣) ينظر: السنن ١/ ٢٧٣.

(٤) ينظر: المحلى ٤/ ١٧٠.

(٥) ينظر: السنن ٢/ ٢٤٠-٢٤١.

وقال: حديث حسن غريب صحيح[١]، النسائي[٢]، بلفظ: (صلى بهم فسها فسجد، ثم سلم) فلم يذكر النسائي التشهد، وابن خزيمة[٣]، وعن طريقه الحاكم[٤]، ولكنه اخطأ عليه فذكر لفظ أبو حاتم في بغداد الذي سيأتي ولم يذكر لفظ محمد بن يحيى كما ساقه ابن خزيمة في صحيحه، وأبو عوانة[٥]، وابن الجارود[٦]، والقزويني[٧]، والذهبي[٨]، وقال:

(١) كذا في هذه النسخة من سنن الترمذي بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر قوله: حسن غريب صحيح، وزيادة صحيح اثبتها الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بعض النسخ التي اعتمدها، وهو الذي نقله الشوكاني، السيل الجرار ١/ ٢٨٤، والذي في نسخة ابن العربي في عارضة الأحوذي ٢/ ١٨٦، وفي تحفة الإحوذي ٢/ ٣٤٣: قوله: حسن غريب، وكذا هو في النسخة التي بتحقيق الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ باعتناء الشيخ مشهور ص١٠٧ رقم (٣٩٥) -وهذه النسخة ذكر الشيخ الألباني انه اعتمد فيها أصح النسخ المتداولة-، كذا نقله عن الترمذي البغوي، شرح السنة ٣/ ٢٩٨، وابن تيمية، المجموع ٢٣/ ٤٩، وكذا فعل المجد ابن تيمية في المنتقى، ينظر نيل الأوطار ٣/ ١٤٩، والمنذري ينظر عون المعبود ٣/ ٢٥٢، وكذا قال الذهبي، تذكرة الحفاظ وإن لم يصرح باسم الترمذي ٢/ ٥٣٢، وكذا صنع النووي، تحفة الطالب ص٢٧٥، وهو الذي ذكره عنه ابن حجر في الفتح ٣/ ٩٨، والشيرازي في مشكاة المصابيح ١/ ٣٢٢، وملا علي القاري في مرقاة المفاتيح ٣/ ٩٤: كلهم أن الترمذي قال: حسن غريب، ونقل الأخير عن ابن حجر أنه قال: لتفرد رواته بزيادة التشهد مع مخالفته لبقية الرواة مع كثرتهم وحفظهم واتقانهم وعدم لحوقه بمرتبتهم. ولذا فالذي يبدو أن زيادة صحيح خطأ في هذه النسخة والله أعلم فلم ترد في غير هذه النسخة ولم ينقلها احد ممن اعتنى بتخريج الحديث من طريق الترمذي ونقل كلامه فيه والله اعلم. كما أن هذاه اللفظة مخالفة لما تقتضيه القواعد الحديثية والله أعلم.

(٢) ينظر: السنن الكبرى ١/ ٣٦٧.

(٣) ينظر: الصحيح ١/ ١٤٣.

(٤) ينظر: المستدرك ١/ ٤٧.

(٥) ينظر: المستخرج ١/ ٥١٥.

(٦) ينظر: المنتقى ص٧٢.

(٧) ينظر: التدوين في أخبار قزوين ٤/ ١٥٤.

(٨) ينظر: تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٢.

هذا حديث حسن غريب، فرد من رواية الشيوخ عن تلامذتهم. ولفظه: (صلى بهم فسها في صلاته فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم).

أبو حاتم الرازي رواه عنه ابن خزيمة[١] وذكر انه حدثه بهذا الحديث في البصرة بلفظ: (تشهد في سجدتي السهو وسلم)، وحدثه به في بغداد بلفظ: (صلى بهم فسها فسجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام)، وأبو عوانة[٢]، وابن المنذر[٣]، والحاكم[٤]، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وإنما اتفقا على حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة، وليس فيه ذكر التشهد لسجدتي السهو، وعن طريقه البيهقي[٥].

وفي قول الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على شرط الشيخين نظر: فإن اشعث روى له البخاري تعليقاً فقط، ولم يرو له مسلم[٦].

كما أن في قوله اتفقا على حديث خالد نظر؛ فإن البخاري لم يخرج هذا الطريق وإنما انفرد به مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سيأتي.

سعيد بن محمد بن ثواب الحصري البصري، رواه ان خزيمة[٧]، وابن حبان[٨]، وقال: تفرد به الأنصاري ما روى ابن سيرين، عن خالد غير هذا الحديث، وخالد تلميذه،

(١) ينظر: الصحيح ٢/ ١٣٤.
(٢) ينظر: المستخرج ١/ ٥١٥.
(٣) ينظر: الأوسط ٣/ ٣١٦.
(٤) ينظر: المستدرك ١/ ٤٦٩.
(٥) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ٣٥٤.
(٦) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٣/ ٢٧٧.
(٧) ينظر: الصحيح ٢/ ١٣٤.
(٨) ينظر: الصحيح ٦/ ٣٩٢.

ورواه الطبراني[١]، وتمام الرازي[٢].

العباس بن يزيد البحراني، رواه ابن خزيمة[٣]، وقال: لم أخرج لفظ العباس.

وروى هذا الحديث عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، من غير ذكر التشهد كل من:

إسماعيل بن إبراهيم الشهير بابن علية رواه مسلم[٤]، وابن أبي شيبة[٥]، وأحمد[٦]، وابن خزيمة[٧]، وأبو نعيم[٨]، والطبراني[٩]، والبيهقي[١٠]، وابن الجوزي[١١].

بلفظ: (صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول، فقال: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر له صنعه وخرج غضبان فقال: أصدق هذا؟، قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم).

(١) ينظر: المعجم الكبير ١/ ١٩٥، والمعجم الأوسط ٢/ ٣٦٠.

(٢) ينظر: الفوائد ١/ ١٤٩.

(٣) ينظر: الصحيح ٢/ ١٣٤.

(٤) ينظر: الصحيح ١/ ٤٠٤.

(٥) ينظر: المصنف ١/ ٣٨٤.

(٦) ينظر: المسند ٤/ ٤٢٧.

(٧) ينظر: الصحيح ٢/ ١٣٠.

(٨) ينظر: المستخرج على صحيح مسلم ٢/ ١٧٤.

(٩) ينظر: المعجم الكبير ١٨/ ١٩٥.

(١٠) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ٣٥٩.

(١١) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف ١/ ٤٢٠.

عبد الوهاب الثقفي، رواه مسلم[١]، والشافعي[٢]، وابن ماجه[٣]، وابن خزيمة[٤]، وأبوعوانة[٥]، والبيهقي[٦]، بلفظ: (فصلى الركعة التي ترك، ثم سلم، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم).

المعتمر بن سليمان، رواه عنه كل من: يعقوب بن إبراهيم رواه ابن الجارود[٧]، وابن خزيمة[٨]، بلفظ: (صلى صلاة العصر ثلاث ركعات فسلم، فقيل له، فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم).

أبو بشر بكر بن خلف، رواه ابن حبان[٩]، بلفظ: (صلى صلاة الظهر او العصر ثلاث ركعات، فقيل له فقال: أكذلك؟، قالوا: نعم، فصلى ركعة، ثم تشهد، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم).

يزيد بن زريع رواه أبو داود[١٠]، والنسائي[١١]، وأبو نعيم[١٢]، وأبو عوانة[١٣]،

---

(١) ينظر: الصحيح ١/ ٤٠٥.

(٢) ينظر: المسند ١/ ١٨٤.

(٣) ينظر: السنن ١/ ٣٨٤.

(٤) ينظر: الصحيح ٢/ ١٣٠.

(٥) ينظر: الصحيح ٢/ ١٧٥.

(٦) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ٣٣٥، والمعرفة ٢/ ١٨٨.

(٧) ينظر: المنتقى ص٧١.

(٨) ينظر: الصحيح ٢/ ١٣٠.

(٩) ينظر: الصحيح ٦/ ٣٩٤.

(١٠) ينظر: السنن ١/ ٢٦٧.

(١١) ينظر: السنن الكبرى ١/ ٢٠٣و٣٦٧.

(١٢) ينظر: المستخرج على صحيح مسلم ٢/ ١٧٥.

(١٣) ينظر: المستخرج ١/ ٥١٤

والطبراني[١]، والبيهقي[٢]، وابن عبد البر[٣].

خالد بن عبد الله الواسطي، رواه ابن خزيمة[٤]، وابن حبان[٥].

حماد بن زيد، رواه النسائي[٦]، وابن خزيمة[٧]، والطبراني[٨].

مسلمة بن محمد، رواه أبو داود[٩]، وابو عوانة[١٠].

شعبة بن الحجاج، رواه أحمد[١١]، والطيالسي[١٢]، وابو عوانة[١٣].

هشيم بن بشير، رواه الطبراني[١٤]، والبيهقي[١٥].

وهب بن خالد رواه الطبراني[١٦].

---

(١) ينظر: المعجم الكبير ٤/ ٢١٩.

(٢) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ٣٥٩.

(٣) ينظر: التمهيد ١/ ٣٦٢.

(٤) ينظر: الصحيح ٢/ ١٣٠.

(٥) ينظر: الصحيح ٦/ ٣٧٩و٣٩٣.

(٦) ينظر: السنن الكبرى ١/ ٢١٠و٣٩٦، والسنن الصغرى ٣/ ٦٦.

(٧) ينظر: الصحيح ٢/ ١٣٠.

(٨) ينظر: المعجم الكبير ١٨/ ١٩٥.

(٩) ينظر: السنن ١/ ٢٦٧.

(١٠) ينظر: المستخرج ١/ ٥١٤.

(١١) ينظر: المسند ٤/ ٤٤٠.

(١٢) ينظر: المسند ١/ ١١٤.

(١٣) ينظر: المستخرج ١/ ٥١٤.

(١٤) ينظر: المعجم الكبير ١٨/ ١٩٤.

(١٥) ينظر: المعرفة ٢/ ١٨٩.

(١٦) ينظر: المعجم الكبير ١٨/ ١٩٥.

فهؤلاء عشرة من الرواة الحفاظ لم يذكروا التشهد وانفردت به رواية محمد بن عبد الله ابن المثنى، عن أشعث بن عبد الملك، عن محمد بن سيرين، عن خالد الحذاء، بل إن طريق أبي بشر بكر بن خلف، عن المعتمر فيها التصريح أن التشهد كان قبل سجدتي السهو، لا انها بعد السجدتين كما مر عن البيهقي، ولذا فالذي يظهر وتطمئن له النفس أن هذه الزيادة شاذة لمخالفتها لرواية الثقات الكثرعن خالد، وهو الذي حكم به غير واحد من العلماء المتقدمين والمتأخرين ممن سبق ذكرهم وممن لم يذكر[١].

وبناء على القول بهذه الزيادة ذهب ابن حزم إلى استحباب التشهد لسجدتي السهو كما مر، وقول ابن حزم هو قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحكم بن عتيبة، وحماد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، والنخعي، وابن سيرين، والليث بن سعد[٢]، وهو مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو قول بعض الشافعية [٥].

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة إضافة لقول ابن حزم على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ليس فيهما تشهد، وهو قول أنس بن مالك، والحسن البصري، وعطاء[٦]، وهو

(١) ينظر: سنن الترمذي، بتحقيقه واعتناء الشيخ مشهور بن حسن ص١٠٦ رقم (٣٩٥)، وإرواء الغليل رقم (٤٠٣).

(٢) ينظر: عبد الرزاق، المصنف ٢/ ٣١٤؛ ابن أبي شيبة، المصنف ١/ ٣٨٨؛ الطبري، تهذيب الآثار ص٤٧؛ ابن المنذر، الأوسط ٢/ ٣١٥.

(٣) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق ١/ ١٩٢؛ البابرتي، العناية ١/ ٥٠١؛ العبادي، الجوهرة النيرة ١/ ٧٦؛ ابن الهمام، فتح القدير ١/ ٤٩٨.

(٤) ينظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ ١/ ١٧٥-١٧٦؛ ابن المواق، التاج والإكليل ٢/ ٢٩٥؛ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك ١/ ٣٥٨-٣٨٦؛ الخرشي، شرح مختصر خليل ١/ ٣١٤.

(٥) ينظر: الماوردي، الحاوي ٢/ ٢٣١؛ النووي، المجموع ٤/ ٧١؛ ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٩٨.

(٦) ينظر: عبد الرزاق، المصنف ٢/ ٣١٤-٣١٥؛ ابن أبي شيبة، المصنف ١/ ٣٨٨؛ ابن المنذر، الأوسط

الصحيح عند الشافعية كما ذكر الشيرازي والنووي[١]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٢].

القول الثاني:

إذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد فيهما، وهو قول الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه[٣]، ونقله المزني عن الإمام الشافعي[٤].

القول الثالث:

إن كان سجود السهو بعد السلام فيجب التشهد، وهو قول اختاره الشوكاني[٥].

وحجته حديث عمران بهذه الزيادة؛ فإنه قد ذهب إلى تصحيحها، وأما حكمه بالوجوب فلم يصرح في هذا الموضع بدليله، والذي يبدو من خلال استقراء صنيعه في احكام الصلاة أنه قد أعمل مطلق حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلوا كما رأيتموني أصلي، أو انه حكم بالقاعدة الفقهية ان التابع له حكم المتبوع، فكما أن السجدتين تجبان للسهو فكذلك التشهد فإنه مكمل للسجدتين وداخل فيهما.

المناقشة والترجيح:

من ذهب إلى مشروعية التشهد في سجدتي السهو فإنما احتج بحديث عمران السابق

٣/ ٣١٦، والإشراف على مذاهب العلماء ٢/ ٧٤.

(١) ينظر: الشيرازي، المهذب ١/ ٩٢؛ النووي، المجموع ٤/ ٧١.

(٢) ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٩؛ المرداوي، الإنصاف ٢/ ١٥٩.

(٣) ينظر: إسحاق الكوسج، مسائل الإمام أحمد وابن راهويه ١/ ١٤٨-١٤٩؛ الترمذي، السنن ٢/ ٢٤٢؛ مسائل الإمام أحمد لابنه صالح ٣/ ٢١٨؛ ابن مفلح، الكافي ١/ ١٦٩؛ ابن قدامة، المغني ١/ ٣٧٣؛ المرداوي، الإنصاف ٢/ ١٥٩؛ البهوتي، كشاف القناع ١/ ٣٩٥؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى ١/ ٥٣٥.

(٤) ينظر: مختصر المزني الملحق بالأم ٨/ ١١٠؛ ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٩٨.

(٥) ينظر: الشوكاني، السيل الجرار ١/ ٢٨٣.

الذي فيه ذكر التشهد، وقد سبق بيان ما فيه من شذوذ، وذكروا للحديث شاهدين الأول من حديث محمد بن عمران بن أبي ليلى قال: ثنا أبي، ثنا ابن أبي ليلى قال: حدثني الشعبي، عن المغيرة ابن شعبة (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو)[١] قال البيهقي: وهذا يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به[٢]، وقال في كتابه المعرفة: ولا حجة فيما يتفرد به؛ لسوء حفظه، وكثرة خطئه في الروايات[٣]، وهو كما قال فإنه رَحِمَهُ اللَّهُ على جلالته ساء حفظه جدا بعد أن ولي القضاء[٤].

والحديث الثاني رواه خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:((إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع واكبر ظنك على أربع تشهدت، ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل أن تسلم، ثم تشهدت أيضا ثم تسلم))[٥]، قال أبو داود بعد أن رواه : رَوَاهُ عبد الْوَاحِدِ، عن خُصَيْفٍ، ولم يَرْفَعْهُ، وَوَافَقَ عَبْدَ الْوَاحِدِ أَيْضًا سُفْيَانُ، وَشَرِيكٌ[٦]، وَإِسْرَائِيلُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْكَلَامِ فِي مَتْنِ

(١) رواه الطبراني، المعجم الأوسط ٨/ ١١١؛ البيهقي، السنن الكبرى ٢/ ٣٥٥.

(٢) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى ٢/ ٣٥٥.

(٣) ينظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار ٢/ ١٧٤.

(٤) ينظر: ابن عدي، الكامل ٦/ ١٨٣؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء ٦/ ٣١١؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٦٨، وتقريب التهذيب ص٤٩٣.

(٥) رواه أبو داود، السنن ١/ ٢٧٠؛ النسائي، السنن الكبرى ١/ ٢١٠؛ الدارقطني، السنن ١/ ٣٧٨؛ البيهقي، السنن الكبرى ٢/ ٣٣٦ ، وأعله ابن القطان بالاضطراب في متنه وبانقطاعه، وبضعف خصيف وسوء حفظه. ينظر: الوهم والإيهام ٣/ ٣٣.وكذا ضعفه الشيخ الألباني ينظر: ضعيف الجامع الصغير رقم ٦٨٤، وضعيف أبي داود رقم ١٠٢٨.

(٦) رواية شريك التي أشار إليها رواها ابن الجعد في مسنده ١/ ٣٤٢.

الحديث ولم يُسْنِدُوهُ، قال البيهقي: وهذا حديث مختلف في رفعه[١] ومتنه، وخصيف غير قوي، وأبو عبيدة عن أبيه مرسل[٢].

قلت ففي هذا الحديث علتان:

الأولى: الانقطاع بين أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود فإنه لم يسمع من أبيه بالاتفاق[٣].

والثانية: ضعف خصيف بن عبد الرحمن كما ذكر الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى، وهو وإن كان قد لطف العبارة فيه، فإنه ضعيف سيء الحفظ وجمع ابن حبان الكلام فيه فقال: تركه جماعة من أئمتنا واحتج به آخرون وكان شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطىء كثيرا فيما يروي ويتفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف فيه قبول ما وافق الثقات في الروايات وترك ما لم يتابع عليه وهو ممن استخير الله تعالى فيه[٤].

وهذا مما خالف فيه الثقات في روايتهم لحديث ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فالحديث أصله في الصحيحن عن طريق إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بلفظ: ((صلى النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أو نَقَصَ، فلما سَلَّمَ قِيلَ له: يا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ في الصَّلَاةِ شَيْءٌ قال: وما ذَاكَ؟ قالوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فلما أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قال: إنه لو حَدَثَ في الصَّلَاةِ

(١) قد ثبت التشهد في سجدتي السهو عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كما سبق رواه ابن أبي شيبة، المصنف ١/ ٣٨٨.

(٢) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى ٢/ ٣٣٦.

(٣) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٤/ ٦١؛ العلائي، جامع التحصيل ص٢٠٤.

(٤) ينظر: ابن حبان، المجروحين ١/ ٢٨٧.

وينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٥؛ ابن حجر، تهذيب التهذيب ٣/ ١٢٤، وتقريب التهذيب ص١٩٣.

شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ؛ وَلَكِنْ إنما أنا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ فإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وإذا شَكَّ أحدكم في صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عليه ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ))[١].

فزيادة التشهد في حديث ابن مسعود منكرة، ولا يصلح أن تكون شاهدة لحديث عمران، ولا لحديث المغيرة[٢]، ولذا لا يتوهم من قول الحافظ ابن حجر: (قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي وعن المغيرة عند البيهقي وفي اسنادهما ضعف فقد يقال: أن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد)[٣]. التقوية فإنه لو كان يصح بتلك الشواهد لما قصروا في التصريح بتصحيحه ولما قال ذلك الحافظ بصيغة القدقدة والتمريض، وهو مع ذلك لم يرجح هذا القول وإنما حكى احتماله، ومعلوم ان مجرد الاحتمال لا يدل على الحكم، وأما قول العلائي فقريب منه فإنه لو صح عنده لما توانى التصريح بدلاً من التلويح، والله أعلم.

فهذا من جهة الرواية أما من جهة النظر فقد أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: فالتشهد انما شرع في صلاة تامة ذات ركوع وسجود لم يشرع في صلاة الجنازة مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن وسجدتا السهو لا قراءة فيهما، فاذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة وليست بركوع وسجود فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع، وقد يقال: انه أولى وأنفع فليس هو مشروعا عقب سجدتى الصلب بل انما يتشهد بعد ركعتين لا بعد كل

(١) ينظر: البخاري، الصحيح ١/ ١٥٦؛ مسلم، الصحيح ١/ ٤٠٠، وأبو داود، السنن ١/ ٢٦٨؛ ابن حبان، الصحيح ٦/ ٣٨٣.

(٢) وأما ما رواه الطبراني، الأوسط ٤/ ٣٤٦ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال الهيثمي، مجمع الزوائد ٢/ ١٥٣: وفيه موسى بن مطير وهو متروك الحديث نسب إلى الوضع. ينظر: ترجمته النسائي، الضعفاء ص٩٥؛ عند العقيلي، الضعفاء ٤/ ١٦٣؛ ابن حبان، المجروحين ٢/ ٢٤٢.فلا يعتد بهذا الحديث ولا يصلح أن يكون شاهدا البتة لشدة وهنه.

(٣) ينظر: ابن حجر، فتح الباري ٣/ ٩٩.

سجدتين فاذا لم يتشهد عقب سجدتى الصلب وقد حصل بهما ركعة تامة فان لا يتشهد عقب سجدتى السهو أولى وذلك أن عامة سجدتى السهو أن يقوما مقام ركعة[١].

المبحث الرابع: مخالفته في أحكام المدلسين:

المطلب الأول: منهج ابن حزم في التدليس:

قسم ابن حزم المدلسين على قسمين فقال: (وأما المدلس فينقسم إلى قسمين: أحدهما: حافظ عدل ربما أرسل حديثه وربما أسنده وربما حدث به على سبيل المذاكرة أو الفتيا أو المناظرة فلم يذكر له سندا، وربما اقتصر على ذكر بعض رواته دون بعض، فهذا لا يضر ذلك سائر رواياته شيئا؛ لأن هذا ليس جرحة ولا غفلة لكنا نترك من حديثه ما علمنا يقينا أنه أرسله وما علمنا أنه أسقط بعض من في إسناده ونأخذ من حديثه ما لم نوقن فيه شيئا من ذلك وسواء قال: أخبرنا فلان، أو قال: عن فلان، أو قال: فلان، عن فلان، كل ذلك واجب قبوله ما لم يتيقن أنه أورد حديثا بعينه إيرادا غير مسند، فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته)[٢]

واحتج على ذلك بما رواه عن عبد الرزاق بن همام قال: كان معمر يرسل لنا أحاديث فلما قدم عليه عبد الله بن المبارك أسندها له وهذا النوع منهم كان جلة أصحاب الحديث وأئمة المسلمين كالحسن البصري، وأبي إسحاق السبيعي، وقتادة بن دعامة، وعمرو بن دينار، وسليمان الأعمش، وأبي الزبير، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وقد أدخل علي بن عمر الدارقطني فيهم مالك بن أنس، ولم يكن كذلك ولا يوجد له هذا إلا في قليل من حديثه أرسله مرة وأسنده أخرى[٣]

وقسم آخر قد صح عنهم إسقاط من لا خير فيه من أسانيدهم عمدا وضم القوي

(١) ينظر: ابن تيمية، المجموع ٢٣/ ٥٠.

(٢) ينظر: الإحكام لابن حزم١/ ١٣١-١٣٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

إلى القوي تلبيسا على من يحدث، وغرورا ونصرا لما يريد تأييده من الأقوال، مما لو سمى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة ومرضا في الحديث، فهذا رجل مجرح، وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه، صح أنه دلس فيه أو لم يصح أنه دلس فيه، وسواء قال: سمعت أو أخبرنا أو لم يقل، كل ذلك مردود غير مقبول؛ لأنه ساقط العدالة غاش لأهل الإسلام باستجازته ما ذكرناه ومن هذا النوع كان الحسن بن عمارة وشريك بن عبد الله القاضي وغيرهما)[١] وقال في موضع آخر في الرد على اهل القياس من الاحكام: (وإما أن بعضنا يرى ترك كل ما رواه المدلس إلا ما قال فيه حدثنا أو أنبأنا وهذا خطأ وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات إلى الثقات إلا ما صح فيه تدليسه وبهذا نقول وعلى كل ما ذكرنا البرهان والبرهان لا يتعارض والحق لا يعارضه حق آخر)[٢]

فيؤخذ من كلامه هذا مسائل:

المسألة الأولى: ان الرواي إن كان حافظا عدلا ورمي بالتدليس فلا يرد حديثه، وأن تصريحه بالسماع أو عدمه سواء عنده في القبول، إلا أن ياتي دليل خاص على انه دلس في هذا الحديث بعينه. فهذا النوع قد درج ابن حزم على الاحتجاج به في كتابه المحلى فيحتج بروايتهم وإن لم يصرحوا بالتحديث ومن هؤلاء من ذكرهم هو كالحسن البصري[٣]، وأبي إسحاق السبيعي[٤]، وقتادة بن دعامة[٥]، وعمرو بن دينار[٦]، وسليمان الأعمش[٧]،

(١) ينظر: الإحكاملابنحزم١/ ١٣٢.

(٢) ينظر: ابن حزم، إحكام الإحكام ٨/ ٥٤٤.

(٣) وهو من أهل الطبقة الثانية عند ابن حجر ينظر: الطبقات ص٢٩.

(٤) وهو من أهل الطبقة الثالثة عند ابن حجر. ينظر: الطبقات ص٤٢.

(٥) وهو من أهل الطبقة الثالثة عند ابن حجر. ينظر: الطبقات ص٤٣.

(٦) ذكره ابن حجر في الطبقة الأولى من المدلسين ص٢٢ وهم من لم يوصف بذلك إلا نادرا.

(٧) وهو من أهل الطبقة الثانية عند ابن حجر. ينظر: الطبقات ص٣٣.

وأبي الزبير[١]، وسفيان الثوري، وسفيان بن عيينة[٢].

ويزاد عليهم ممن وقفت عليهم في كتابه المحلى الحكم بن عتيبة، وحماد بن اسامة، وخالد بن معدان الشامي، وزكريا بن ابي زائدة، ويحيى بن أبي كثير، وهؤلاء كلهم إلا من نبهت عليه من أهل الطبقة الثانية عند ابن حجر ممن احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة.

فهذا القسم[٣] وافق الجمهور فيما ذهبوا إليه من الاحتجاج بخبرهم وعدم اشتراط التصريح بالتحديث للعلة التي ذكرها الحافظ ابن حجر آنفاً.

وقسم آخر من هو مشهور بالتدليس وذكرهم ابن حجر في الطبقة الثالثة[٤] من المدلسين منهم حبيب بن أبي ثابت، وحميد الطويل، وابن جريج، وهشيم بن بشير، فإنهم مشهورون بالتدليس ولا يقبل حديثهم إلا بالتصريح بالتحديث عند الجمهور اما ابن حزم فلم يشترط ذلك بل رد على من اشترطه.

ومن هذا الصنف من هو مشهور بالتدليس الشديد كالوليد بن مسلم، وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الرابعة من المدلسين[٥]، ومع ذلك فابن حزم لا يعل حديثه بالتدليس وان

(١) وهو من أهل الطبقة الثالثة عند ابن حجر. ينظر: الطبقات ص٤٥.

(٢) وكلاهما من أهل الطبقة الثانية عند ابن حجر. ينظر: الطبقات ص٣٢.

(٣) إلا أن بعض من في هذا القسم الذين ذكرهم ابن حزم هم عند الجمهور ممن يطلب تصريحه بالتحديث وهم أبو إسحاق السبيعي، وقتادة بن دعامة، وأبو الزبير المكي.

(٤) الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين عند ابن حجر هم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ومنهم من رد حديثهم مطلقا ومنهم من قبلهم. ينظر: طبقات المدلسين ص١٣.

(٥) واصحاب هذه الطبقة هم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل. ينظر: طبقات المدلسين ص١٤.

لم يصرح بالسماع، إلا أن يأتي ما يدل على أنه دلس في ذلك الحديث بعينه.

المسألة الثانية:لا يثبت التدليس في الحديث بمجرد رواية المدلس الحافظ له وعدم تصريحه بالتحديث بل لا بد من ورود دليل على أن هذا الحديث مدلس بعينه، فإن ثبت أنه دلس حديثاً بعينه اسقط الاحتجاج بهذا الحديث جملة حتى وإن ورد من طريق اخرى صرح فيها بالتحديث وبين من اسقطه من الرواة في تدليسه وهؤلاء الرواة المسقطون غالباً ما يكونون ضعفاء عند ابن حزم إلا في النادر وهذا بين في قوله: (وسواء قال أخبرنا فلان أو قال عن فلان أو قال فلان عن فلان كل ذلك واجب قبوله ما لم يتيقن أنه أورد حديثا بعينه إيرادا غير مسند فإن أيقنا ذلك تركنا ذلك الحديث وحده فقط وأخذنا سائر رواياته)[1].

المسألة الثالثة: وزاد على قبول رواية المدلس الحافظ قيداً وهو ان لا يكون روى المنكرات على الثقات، قال ابن حزم: (وبعضنا يرى قبول جميع روايته إذا لم يدلس المنكرات إلى الثقات إلا ما صح فيه تدليسه وبهذا نقول)[2].

فابن حزم في هذا القيد يرد رواية المدلس وإن لم يثبت تدليسه عنده إن روى المنكرات عن الثقات، وهذا القيد ذكره عن بعض الظاهرية وارتضاه ولم أقف له الآن على مثال له في كتابه، وهذا القول موافق في جزء منه لما عليه جمهور المحدثين في رد رواية المدلس فإن من كان عندهم معروفاً بالتدليس ولم يصرح بالسماع ثم يروي المنكرات عن الثقات فهذا عندهم من أسوأ التدليس كما هو حال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي فقيه الحجاز وهو مشهور بالعلم والتثبت، كثير الحديث وصفه النسائي وغيره بالتدليس، وقال الدارقطني شر التدليس تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلس الا فيما

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم١/ ١٣١-١٣٢.

(٢) ينظر: ابن حزم، إحكام الإحكام٨/ ٥٤٤.

سمعه من مجروح[١].

المسألة الرابعة: من كان مدلسا وهو مع ذلك ضعيف أو ضعف فهذا يرد حديثه مطلقا وإن صرح بالسماع أو توبع وكثيرا ما يعبر عمن هذا حالهم بلفظ ساقط، مطرح، هالك، والأولى أكثرها، فهذا القسم عنده ساقط العدالة لا تقبل روايته مطلقا، وقد ذكر هو مثال لهذا النوع كشريك القاضي، والحسن بن عمارة.

ويزاد على من ذكرهم من هذا الضرب إسماعيل بن عياش قال عنه ساقط في مواضع وفي أماكن أخر ضعيف، والحجاج بن ارطأة يقول عنه ساقط، وفي موضع آخر ساقط لاتحل الرواية عنه، وفي مواضع هالك، وكذا ابن لهيعة جرحه بلفظ ساقط.

المطلب الثاني: منهج جمهور أهل الحديث في المدلس:

قال العلائي[٢]: والصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع دون ما رواه بلفظ محتمل؛ لأن جماعة من الأئمة الكبار دلسوا وقد اتفق الناس على الاحتجاج بهم ولم يقدح التدليس فيهم.

المطلب الثالث: الأثر الفقهي:

أولاً: مثال على المسألة الأولى (عدم اشتراط التصريح بالتحديث)ومثال هذا ما ذكره في كتابه المحلى من احتجاجه بحديث رواه عن طريق الوليد بن مسلم إن الهدي الواجب على المتمتع رأس من الغنم أو من الإبل أو من البقر،أو شرك في بقرة أو ناقة

(١) ينظر: ابن حجر، طبقات المدلسين ص٤١.

(٢) ينظر: جامع التحصيل ١/ ٩٨.

بين عشرة فأقل[١]. فقد ذهب ابن حزم إلى ان البقرة يجوز أن يشترك فيها عشرة في الهدي واحتج لذلك بما رواه عن طريق أبي داود السجستاني نا عمرو بن عثمان ،ومحمد بن مهران الرازي قالا [جميعا]: ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة ((أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ذبح عمن اعتمر من أزواجه بقرة بينهن)). فحديث أبي هريرة الذي احتج به ابن حزم قد اعل بعدم تصريح الوليد بن مسلم بالتحديث قال الترمذي: سألت محمدا – يعني البخاري– عن حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة ذبح رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن فقال إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه حدثنا الأوزاعي وأراه أخذه عن يوسف بن السفر ويوسف ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث[٢]. ونقل البيهقي كلام البخاري، ثم قال وقد أخبرناه أبو عبد الله الحافظ أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ أنبأ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر ثنا محمد بن عبد الله ابن ميمون الإسكندراني ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير فذكره وقال في حجة الوداع فإن كان قوله حدثنا الأوزاعي محفوظا صار الحديث جيدا[٣].وهذا الحديث رواه عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة كل من عمرو بن عثمان الحمصي، ومحمد بن مهران الرازي عند ابي داود[٤]؛ والنسائي[٥]، وابن

(١) ينظر: ابن حزم، المحلى ٧/ ١٤٩.

(٢) ينظر: الترمذي، العلل ١/ ١٣٣.

(٣) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى ٤/ ٣٥٤؛ ابن الملقن، البدر المنير ٦/ ١٢٣.

(٤) ينظر: السنن ٢/ ١٤٥.

(٥) ينظر: السنن الكبرى ٢/ ٤٥٢.

البخاري[١]، عن عمرو بن عثمان فقط

ورواه البيهقي[٢]، عن داود بن رشيد عن الوليد من غير ذكر التصريح بالتحديث

ورواه عبد الله بن ميمون الأسكندراني عند البيهقي[٣]، عن الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي، حدثني يحيى بن ابي كثير عن أبي سلمة عن ابي هريرة فصرح بالتحديث

ولكن اختلف فيه على عبد الله بن ميمون فرواه ابن خزيمة[٤]، عنه قال ثنا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة من غير ذكر التصريح بالتحديث.

ولعل الاختلاف فيه من الوليد بن مسلم نفسه فقد ذكر هوعن نفسه أنه قال كان الأوزاعي إذا حدثنا يقول حدثني يحيى قال حدثنا فلان قال حدثنا فلان حتى ينتهي قال الوليد فربما حدثت كما حدثني وربما قلت عن عن عن وتحققنا من الأخبار[٥].

فهذا يبين أنه ربما صرح وربما عنعن، إن ثبت عنده الخبر، فهو يفيد ان هذا من مسموعه من الأوزاعي، ويؤكد هذا ان عبد الرحمن بن إبراهيم الملقب بدحيم وهو الحافظ المعروف قد تابع محمد بن عبد الله بن ميمون بالتصريح بالتحديث عند ابن ماجه[٦]، وقد كان دحيم ممن يميز ويضبط حديث نفسه[٧].

وبهذا قد صح تصريح الوليد بن مسلم عن الاوزاعي، وقد تابع الوليد في راويته عن

(١) ينظر: مشيخته ١/ ٧٣٣.

(٢) ينظر: السنن الكبرى ٤/ ٣٥٤.

(٣) ينظر: السنن الكبرى ٤/ ٣٥٤.

(٤) ينظر: الصحيح ٤/ ٢٨٨.

(٥) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٣١/ ٩٦.

(٦) ينظر: السنن٢/ ١٠٤٧.

(٧) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ١٦/ ٤٩٩.

الأوزاعي إسماعيل بن عبد الله بن سماعة وهو من أجل أصحاب الأوزاعي وأقدمهم[١] عند ابن حبان[٢]، وابن عبد البر[٣]. قال ابن عبد البر: حديث أبي هريرة هذا صحيح ثابت فصح. الحديث بذلك.

وقد اختلف أهل العلم في العدد الذي تجزئ عنه البدنة[٤] على أربعة اقوال:

أما القول الأول فهو قول ابن حزم ونسبه إلى ابن عباس،وسعيد بن المسيب،وإسحاق ابن راهويه [٥].

وحجة ابن حزم حديث أبي هريرة هذا ووجه الدلالة منه عنده كما قال: كن رضوان الله عليهن تسعا خرجت منهن عائشة لأنها لم تحل لكنها أردفت حجا على عمرتها كما جاء في أثر آخر فبقي ثمان لم يسقن الهدي فأحللن كما تسمع ونحر عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ عنهن كلهن بقرة واحدة فهذا عن أكثر من سبعة[٦].

وقال ايضاً: فإن قيل: فمن أين اقتصرتم على العشرة فقط ؟ قلنا: لوجهين: أحدهما: أنه لم يقل أحد بأنه يجوز أن يشترك في هدي فرض أكثر من عشرة ؟ والثاني: ما رويناه عن طريق البخاري نا مسدد نا أبو الأحوص نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده رافع بن خديج فذكر حديث حنينوفيه: أنه عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ قسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه.

قال ابن حزم: قد صح إجماع المخالفين لنا مع ظاهر الآية بأن شاة تجزئ في الهدي

(١) ينظر: المزي، تهذيب الكمال ٣/ ١٢٤.

(٢) ينظر: الصحيح ٩/ ٣١٩.

(٣) ينظر: التمهيد ١٢/ ١٣٦.

(٤) البدنة تشمل الإبل والبقر كما قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ. ينظر: مسلم، الصحيح ٢/ ٩٥٥.

(٥) ينظر: ابن حزم، المحلى ٧/ ١٥٤.

(٦) ينظر: ابن حزم، المحلى ٧/ ١٥٣.

الواجب في التمتع،والإحصار،والتطوع،وقد عدل رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ عشر شياه ببعير. فصح أن الشاة بإزاء عشر البعير جملة; وأن البقرة كالبعير في جواز الاشتراك فيها في الهدي الواجب فيما ذكرنا[١]، فصح أن البعير والبقرة يجزئان عما يجزئ عنه عشر شياه ،وعشر شياه تجزئ عن عشرة ،فالبعير،والبقرة يجزئ كل واحد منهما عن عشرة [٢].

والقول الثاني:

إن البقر، والإبـل يشترك فيها سبعة لا اكثر، وسـواء أرادوا كلهم الهدي أو بعضهم[٣]، وهو مذهب الجمهورمن أهل العلم وهو قول ابن مسعود، وأنس، وعطاء،وطاوس،وسليمان التيمي،وأبي عثمان النهدي،والحسن البصري،وقتادة،وسالم بن عبد الله بن عمر،وعمرو بن دينار،وغيرهم[٤]، وهو قول أبي حنيفة[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧].

---

(١) وهي الاحاديث التي فيها التشريك بين السبعة في الإبل والبقر من حديث جابربن عبدالله ((أن رسولالله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ نحرالبدنةعن سبعة ،والبقرةعن سبعة))، وفي التشريك بين العشرة في البعير من حديث ابن عباس قال: ((كنامع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فحضرالنحرفنحرنا البعيرعن عشرة)). ينظر: المحلى ٧/ ١٥٢.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى ٧/ ١٥٤.

(٣) كأن يريد بعضهم الهدي والبعض اللحم من غير قصد القربة.

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلى ٧/ ١٥٣؛ ابن قدامة، المغني ٩/ ٣٤٦.

(٥) إلا أن أبا حنيفة رَحِمَهُٱللَّهُ قال: لا يجوز الشرك في الدم إلا بأن يكونوا كلهم يريدونه للهدي، وإن اختلفت أسبابهم، وقال زفر، لا يجوز إلا بأن تكون اسبابهم واحدة مثل أن يكونوا كلهم متمتعين أو كلهم مفتدين ونحو هذا. ينظر: السرخسي، المبسوط ١٢/ ١٢؛ الكاساني، بدائع الصنائع ٥/ ٤١؛ المرغيناني، الهداية ٤/ ٧١؛ الزيلعي، تبيين الحقائق ٦/ ٣.

(٦) ينظر: النووي، المجموع ٨/ ٢٩٢؛ الماوردي، الحاوي الكبير ١٥/ ١٢٢؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج ١/ ٥٣١؛ زكريا الأنصاري، أسنى المطالب ١/ ٥٣٧.

(٧) ينظر: صالح ابن الإمام أحمد، مسائل الإمام أحمد ٣/ ٥٥؛ إسحاق الكوسج، مسائل الإمام أحمد

حجتهم: حديث جَابِرٍ بن عبد الله قال: ((أَمَرَنَا رسول اللهَّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ))[١] وفي رِوَايَةٍ قال:((اشْتَرَكْنَا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ فقال رَجُلٌ لِجَابِرٍ أَيَشْتَرِكُ فِي الْبَقَرِ ما يَشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ فقال ما هِيَ إلَّا من الْبُدْنِ))[٢].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهر في تشريك النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بين السبعة في ذلك. وقد ادعى الطحاوي، ومن بعده ابن رشد الإجماع على عدم جواز اشتراك أكثر من سبعة في النسك[٣].

القول الثالث: لا تجزئ الإبل أو البقر إلا عن واحد، وهو قول ورد عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، والحكم بن عتيبة، وحماد بن أبي سليمان[٤]، وهو مذهب الإمام مالك في الهدي الواجب، واختلفت الرواية عنه في التطوع فأجازه في رواية ابن عبد الحكم وابن المواز عنه، ومنعه في رواية ابن القاسم عنه واختارها هو وابن المواز، وهو قول الليث بن سعد[٥].

حجتهم: ما رواه أبو العالية عن ابْنَ عُمَرَ أنه قال: ((يَقُولُونَ الْبَدَنَةُ عن سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عن سَبْعَةٍ ما أَعْلَمُ النَّفْسَ تجزىء إلاَّ عن النَّفْسِ))[٦].

وابن راهويه ٢/ ٣٦٧؛ ابن مفلح، الكافي ١/ ٤٧٢، والمبدع ٣/ ٢٧٨؛ ابن قدامة، المغني ٩/ ٣٤٦؛ البهوتي، كشاف القناع ٢/ ٥٣٢.

(١) رواه مسلم، الصحيح ٢/ ٨٨٢.

(٢) رواه مسلم، الصحيح ٢/ ٩٥٥.

(٣) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٣١٨.

(٤) ينظر: ابن حزم، المحلى ٧/ ١٤٩-١٥٠.

(٥) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٥/ ٢٣٧-٢٣٨؛ ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٣١٨؛ الخرشي، شرح مختصر خليل ٢/ ٣٨٧.

(٦) ينظر: ابن حزم، المحلى ٧/ ١٥٠.

واحتج ابن خواز منداد بالإجماع على أنه لا يجوز أن يشترك في الكبش الواحد النفر، قال فكذلك الإبل والبقر[١].

❐ ❐ ❐

(١) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار ٥/ ٢٣٩.

الخاتمــة

هذا البحث خطوة في مجال ضبط أصول ما يستدل به الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جهة الثبوت من خلال عرض مخالفته لجمهور المحدثين وأثر هذه المخالفة على اختياره الفقهي، بعد أن أُشتُغل في كثير من البحوث في تحرير أصوله الاستنباطية من جهة الدلالة، وبالأخص التي خالف بها ابن حزم ومعه أهل الظاهر جمهور الأصوليين.

فقد خالف ابن حزم جمهور المحدثين في مسائل عدة منها:

عدم الاعتداد بالشواهد والمتابعات في نقد الأحاديث، تصحيحا أو إعلال، وكان لهذا أثر كبير في بعض اختياراته الفقهية.

إن لظاهرية ابن حزم أثراً بالغا في مخالفة جمهور المحدثين في هذه المسائل.

إن ابن حزم لا يرى التفاضل بين الرواة في العدالة فهم فيها سواء، وهذا خلاف ما عليه الجمهور.

وبناءا على الأصلين السابقين عند ابن حزم (عدم الاعتداد بالشواهد والمتابعات، وعدم التفاضل بين الرواة في العدالة) خالف الجمهور في مسألتين:

عدم القول بالحديث المعل.

عدم القول بالحديث الشاذ.

خالف ابن حزم جمهور المحدثين في أحكام المدلسين، فجعل من دلس روى ضعيفاً ونحوه، ساقط العدالة، في حين ذهب إلى قبول جميع رواية المدلس -إن لم يكن من دلس عنه ضعيفاً- حتى وإن عنعن ولم يصرح بالتحديث، إذا لم يدلس المنكرات إلى الثقات إلا ما صح فيه تدليسه بعينه.

خالف جمهور أهل الحديث في عدم قبول رواية الصحف، وعد منها رواية عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده.

خالف جمهور المحدثين في عدم الاحتجاج بمجاهيل الصحابة وهو من قيل في إسناده عن رجل من أصحاب النبي.

❐ ❐ ❐

المصادر والمراجع

الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر، ٢٤٢، ٣١٨، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢، ط: الثالثة، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبوبكر الشيباني، ٢٠٦ - هـ ٢٨٧؛ دار الراية، الرياض، ١٤١١ - ١٩٩١، ط: الأولى، ت: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة.

أحكام الجنائز وبدعها، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض ط١ ١٤١٢-١٩٩٢م.

أحكام القرأن، أبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية.

أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبي بكر، ٣٠٥_ ٣٧٠ ؛: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥، ت: محمد الصادق قمحاوي.

الإحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبي محمد، ٣٨٣ - هـ ٤٥٦؛ دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٤، ط: الأولى.

أخبار المصحفين، الحسن بن عبد الله العسكري أبي أحمد، ٢٩٣ - هـ ٣٨٢ ؛: عالم الكتب، يروت، ١٤٠٦، ط: الأولى، ت: صبحي البدري السامرائي.

الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، ١٩٤- هـ ٢٥٦ ؛: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩ - ١٩٨٩، ط: الثالثة، ت: محمد فؤاد عبدالباقي.

أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

الإرشاد في تقوية الأحاديث بالشواهد والمتابعات، تأليف أبي معاذ طارق بن عوض

الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٤١٧-١٩٩٨م.

الإرشاد في معرفة علماء الحديث، تأليف: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبي يعلى؛مكتبة الرشد - الرياض - ١٤٠٩، ط: الأولى، ت: د. محمد سعيد عمر إدريس

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (ت٢٠٠م)، ط١، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بيروت، المكتب الإسلامي.

الإستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تأليف: أبي عمر يوسف عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ؛: دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٠م، ط: الأولى، ت: سالم محمد عطا-محمد علي معوض.

الإستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر - هـ ٤٦٣؛ دار الجيل، بيروت، ١٤١٢، ط: الأولى، ت: علي محمد البجاوي.

الإشراف على مذاهب العلماء ، أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨)، دار المدينة للطباعة والنشر، تحقيق د. أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، ط١ ١٤٢٥-٢٠٠٤م.

الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ - هـ ٨٥٢؛ دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ - ١٩٩٢، ط: الأولى، ت: علي محمد البجاوي

إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبي عبد الله، ٦٩١- ٧٥١؛ دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣، ت: طه عبد الرؤوف سعد.

الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى، علي ابن هبة الله بن أبي نصر بن ماكولا، ٤٢٢ - هـ ٤٧٥؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١، ط: الأولى.

الالمام بأحاديث الأحكام ، تأليف: أبي الفتح تقي الدين محمد، بن أبي الحسن على،

بن وهب، بن مطيع، بن أبي الطاعة، القشيري المصري؛ دار المعراج الدولية – دار ابن حزم – السعودية – الرياض / لبنان – بيروت – ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، ط: الثانية، ت: حقق نصوصة وخرج أحاديثه حسين إسماعيل الجمل.

الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبي عبد الله،١٥٠ – هـ ٢٠٤؛ دار المعرفة، يروت، ١٣٩٣، ط: الثانية.

انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح صحيح البخاري، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) ت: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مطتبة الرشد، الرياض.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي أبي الحسن، ٨١٧، ٨٨٥ ؛: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد حامد الفقي.

الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبي بكر – هـ ٣١٨ ؛: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥، ط: الأولى، ت: د. صغير أحمد محمد حنيف.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر، ٩٢٦-٩٧٠؛ دار المعرفة، بيروت.

البحر الزخار، أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ٢١٥ – هـ ٢٩٢؛ مؤسسة علوم القرآن،مكتبة العلوم والحكم، بيروت،المدينة، ١٤٠٩، ط: الأولى، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبي الوليد هـ ٥٩٥؛ دار الفكر، بيروت.

البداية والنهاية، تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبي الفداء ؛: مكتبة

المعارف – بيروت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ٥٨٧؛ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، رقم ط: الثانية.

البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن ؛: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية – ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م، ط: الاولى، ت: مصطفى أبي الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

بلغة السالك لأقرب المسالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي (ت١٢٤١)، دار المعارف، مصر.

بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تأليف: للحافظ ابن القطان الفاسي أبي الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ؛: دار طيبة – الرياض – ١٤١٨هـ–١٩٩٧م، ط: الأولى، ت: د. الحسين آيت سعيد.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبي عبد الله، ٨٩٧ ؛: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، رقم ط: :: الثانية.

تاريخ ابن معين (رواية الدوري)، تأليف: يحيى بن معين أبي زكريا ؛: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة – ١٣٩٩ – ١٩٧٩، ط: الأولى، ت: د. أحمد محمد نور سيف.

تاريخ أسماء الثقات، تأليف: عمر بن أحمد أبي حفص الواعظ ؛: الدار السلفية – الكويت – ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ط: الأولى، ت: صبحي السامرائي.

تاريخ أصبهان، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن مهران المهراني الأصبهاني؛ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٠ هـ–١٩٩٠م، ط: الأولى، ت: سيد كسروي حسن.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي؛ دار الكتاب العربي – لبنان/ بيروت – ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، ط: الأولى، ت: د. عمر عبد السلام تدمرى.

التاريخ الأوسط، محمد بن إبراهيم بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، ١٩٤ – هـ ٢٥٦ ؛ دار الوعي،مكتبة دار التراث، حلب،القاهرة، ١٣٩٧ – ١٩٧٧،ط: الأولى، ت: محمود إبراهيم زايد.

التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبي عبدالله البخاري الجعفي، ١٩٤ – هـ ٢٥٦؛ دار الفكر، ت: السيد هاشم الندوي.

تاريخ بغداد، أحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي، ٣٩٣ – هـ ٤٦٣ ؛: دار الكتب العلمية، بيروت.

تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف أبي القاسم الجرجاني، ٤٢٨ – هـ ٣٤٥ ؛: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، ط: الثالثة، ت: د. محمد عبد المعيد خان.

تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، تأليف: أبي القاسم علي بن الحسن إبن هبة الله بن عبد الله الشافعي ؛: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥، ت: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري.

تاريخ واسط، أسلم بن سهل الرزاز الواسطي هـ ٢٩٢ ؛: عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٦، ط: الأولى، ت: كوركيس عواد.

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، تأليف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ؛: دار الكتب الإسلامي. – القاهرة. – ١٣١٣هـ.

التبيين لأسماء المدلسين، إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبي الوفا الحلبي الطرابلسي، ٧٥٣ – هـ ٨٤١، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤ – ١٩٩٤، ط: الأولى، ت: محمد إبراهيم داود الموصلي.

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري

أبي العلا، ١٢٨٣ – هـ ١٣٥٣؛ دار الكتب العلمية، بيروت.

تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي هـ ٨٢٦ ؛: مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٩٩، ط: الأولى، ت: عبدالله نوارة

تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ٥٣٩ ؛: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥، ط: الأولى.

التحقيق في أحاديث الخلاف، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، ٥٠٨ – هـ ٥٩٧؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، ط: الأولى، ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ٨٤٩ – هـ ٩١١؛ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف.

تذكرة الحفاظ، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ؛: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى.

تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم أبي عبد الله، ٣٢١ – هـ ٤٠٥ ؛: مؤسسة الكتب الثقافية،دار الجنان، بيروت، ١٤٠٧، ط: الأولى،ت: كمال يوسف الحوت.

تصحيفات المحدثين، الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري أبي أحمد هـ ٣٨٢ ؛: المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٤٠٢، ط: الأولى، ت: محمود أحمد ميرة.

تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ – هـ ٨٥٢؛: دار الكتاب العربي، بيروت، ط: الأولى، ت: د. إكرام الله إمداد الحق.

التعديل والتجريح ،لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف

بن سعد أبي الوليد الباجي، ٤٠٣ - هـ ٤٧٤ ؛، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط: الأولى، ت: د. أبي لبابة حسين.

التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، ٧٤٠ - هـ ٨١٦؛ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، ط: الأولى، ت: إبراهيم الأبياري.

تغليق التعليق على صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ٧٧٣ - هـ ٨٥٢؛ المكتب الإسلامي/دار عمار، بيروت،عمان -الأردن، ١٤٠٥، ط: الأولى، ت: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي.

تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ - هـ ٨٥٢ ؛: دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط: الأولى، ت: محمد عوامة.

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، تأليف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي؛ دار الفكر للنشر والتوزيع - بيروت - لبنان - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م، ط: الأولى، ت: عبد الرحمن محمد عثمان.

تكملة الصلة، دار الفكر- بيروت ١٩٩٥م، المحقق: د.عبدالسلام الهراس، ابن الأبار أبي عبيدالله محمد بن عبدالله بن أبي بكر القضاعي البلنسي.

تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني، ٧٧٣ - هـ ٨٥٢، المدينة المنورة، ١٣٨٤ - ١٩٦٤، ت: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

تمام المنة في التعليق على فقه السنة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني ت٢٠٠٠م، دار الراية ط٣.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ٣٦٨ - هـ ٤٦٣ ؛: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧، ت: مصطفى بن أحمد العلوي/محمد عبد الكبير البكري.

التمييز، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري أبي الحسين، ٢٠٤ - هـ ٢٦١ ؛: مكتبة الكوثر، المربع - السعودية، ١٤١٠، ط: الثالثة، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي.

تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي؛ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٨م، ط: الأولى، ت: أيمن صالح شعبان.

التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٦/ ١٩٨٦، ط: الثانية.

تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، تأليف: أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري؛ مطبعة المدني - القاهرة، ت: محمود محمد شاكر.

تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ - هـ ٨٥٢؛ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ط: الأولى.

تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي، ٦٥٤ - هـ ٧٤٢؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، ط: الأولى، ت: د. بشار عواد معروف.

توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف: طاهر الجزائري الدمشقي ؛: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب - ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ط: الأولى، ت: عبد الفتاح أبي غدة

توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني؛ المكتبة السلفية - المدينة المنورة، ت: محمد محي الدين عبد الحميد

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن احمد الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت٨٠٤)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٢٩-٢٠٠٨م.

التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، ٩٥٢ - هـ ١٠٣١؛ دار الفكر المعاصر،دار الفكر، بيروت ،دمشق، ١٤١٠، ط: الأولى، ت: د. محمد رضوان الداية.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي ؛: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ت: ابن عثيمين.

الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، - هـ ٣٥٤ ؛: دار الفكر، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، ط: الأولى، ت: السيد شرف الدين أحمد.

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح عبد السميع الآبي ن الأزهري؛ المكتبة الثقافية، بيروت.

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، أبي سعيد بن خليل بن كيكلدي أبي سعيد العلائي، ٦٩٤ - هـ ٧٦١؛ عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، ط: الثانية، ت: حمدي عبدالمجيد السلفي.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبي عبد الله هـ ٦٧١؛ دار الشعب، القاهرة، ١٣٧٢، ط: الثانية، ت: أحمد عبد العليم البردوني.

الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي أبي بكر، ٣٩٢ - هـ ٤٦٣؛ مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣، ت: د. محمود الطحان.

الجامع، معمر بن راشد الأزدي - هـ ١٥١؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣، ط: الثانية، ت: حبيب الأعظمي (منشور كملحق بكتاب المصنف للصنعاني ج١٠).

الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبي محمد الرازي التميمي، - هـ ٣٢٧ ؛، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٢٧١ - ١٩٥٢، ط: الأولى.

جزء الألف دينار وهو الخامس من الفوائد المنتقاة والأفراد الغرائب الحسان، تأليف: أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان القطيعي؛ دار النفائس - الكويت - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ط: الأولى، ت: بدر بن عبد الله البدر.

جزء فيه أحاديث أبي عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مردويه ؛: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٤، ط: الأولى، ت: بدر

بن عبد الله البدر.

الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي ؛: دار ابن حزم – لبنان/ بيروت – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ط: الثانية، ت: د. علي حسين البواب.

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي؛ دار الفكر، بيروت.

حاشية رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين؛ دار الفكر، بيروت،١٣٨٦، ط: الثانية.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تأليف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي؛ دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ط: الأولى، ت: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني هـ ٤٣٠؛ دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥، ط: الرابعة.

حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال، ٤٢٩– ٥٠٧.

خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام ، تأليف: يحيى بن مري ابن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام الحزامي، الحوراني، أبي زكريا، محيي الدين النووي الدمشقي الشافعي؛ مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، ط: الاولى ، ت: حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجم.

خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ٧٢٣ – هـ ٨٠٤ ؛: مكتبة الرشد، الرياض،١٤١٠، ط: الأولى، ت: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.

: مؤسسة الرسالة ،دار الأرقم، بيروت ،عمان – الأردن، ١٤٠٠، ط: الأولى، ت:

د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة.

الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبي الفضل – هـ ٨٥٢ ؛: دار المعرفة، بيروت، ت: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

رسوم التحديث في علوم الحديث، تأليف: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عمر الشهير بـ: الجعبري ؛: دار ابن حزم – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ط: الأولى، ت: إبراهيم بن شريف الميلي.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تأليف: العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي؛ دار إحياء التراث العربي – بيروت.

روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥، ط: الثانية.

زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله؛ مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ط: الرابعة عشر، ت: شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط.

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير؛ دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، ط: الرابعة، ت: محمد عبد العزيز الخولي.

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، ٢٠٧ – هـ ٢٧٥ ؛: دار الفكر، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، ٢٠٢ – هـ ٢٧٥؛ دار الفكر، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي، ٣٨٤ – هـ ٤٥٨ ؛: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، ت: محمد عبد القادر عطا.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي ٢٠٩ – هـ ٢٧٩؛ مكتبة المعارف

للنشر والتوزيع، الرياض، تعليق محمد ناصر الدين الألباني.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، ٢٠٩ - هـ ٢٧٩؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون

سنن الدارقطني، علي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، ٣٠٦ - هـ ٣٨٥؛ دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، ت: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، ١٨١ - هـ ٢٥٥ ؛: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧، ط: الأولى، ت: فواز أحمد زمرلي ،خالد السبع العلمي.

السنن الصغرى، أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ٢١٥ - هـ ٣٠٣ ؛: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ط: الثانية، ت: عبدالفتاح أبي غدة.

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، ٢١٥ - هـ ٣٠٣ ؛: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩١، ط: الأولى، ت: د.عبد الغفار سليمان البنداري ،سيد كسروي حسن.

سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور هـ ٢٢٧ ؛: دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤، ط: الأولى، ت: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.

الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح، تأليف: إبراهيم بن موسى بن أيوب البرهان الأبناسي ؛: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية - ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ط: الأولى، ت: صلاح فتحي هلل.

سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم، تأليف: أحمد بن حنبل؛ مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٤، ط: الأولى، ت: د. زياد محمد منصور.

سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، ٦٧٣ - هـ ٧٤٨؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣، ط: التاسعة، ت: شعيب الأرناؤوط ،محمد

نعيم العرقسوسي.

شذرات الذهب، دار الكتب العلمية- بيروت، ابن العماد عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي (١٠٣٢- ١٠٨٩هـ).

شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ؛: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط: الأولى، ت: قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم.

شرح السنة، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي ؛: المكتب الإسلامي - دمشق ـ بيروت - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ط: الثانية، ت: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

شرح العمدة في الفقه، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، ٦٦١- ٧٢٧؛ مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣، ط: الأولى، ت: د. سعود صالح العطيشان.

الشرح الكبير، سيدي أحمد الدردير أبي البركات؛دار الفكر، بيروت، ت: محمد عليش.

شرح علل الترمذي / ج ١+٢، تأليف: الإمام الحافظ ابن رجب الحنبلي ؛: مكتبة المنار - الزرقاء - الأردن - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ط: الأولى، ت: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد.

شرح مختصر خليل، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي (١١٠١هـ)؛ دار الفكر.

شرح مشكل الآثار، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي؛ مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ط: الأولى، ت: شعيب الأرنؤوط.

شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبي جعفر الطحاوي، ٢٢٩ - هـ ٣٢١ ؛: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩، ط: الأولى، ت: محمد زهري النجار.

شعب الإيمان، أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ٣٨٤ - هـ ٤٥٨ ؛: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠، ط: الأولى، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، هـ ٣٥٤؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤ - ١٩٩٣، ط: الثانية، ت: شعيب الأرنؤوط.

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، ٢٢٣ - هـ ٣١١؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠ - ١٩٧٠، ت: د. محمد مصطفى الأعظمي.

صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، ١٩٤ - هـ٢٥٦ ؛: دار ابن كثير ،اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط: الثالثة، ت: د. مصطفى ديب البغا.

صحيح مسلم بشرح النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ٦٣١- هـ ٦٧٦ ؛: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، ط:الثانية.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، ٢٠٦ - هـ ٢٦١ ؛: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

الضعفاء الكبير، أبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي، هـ ٣٢٢ ؛: دار المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ط: الأولى، ت: عبد المعطي أمين قلعجي.

الضعفاء والمتروكين، أحمد بن شعيب النسائي، ٢١٥-٣٠١ ؛: دار الوعي، حلب، ١٣٦٩، ط: الأولى، ت: محمود إبراهيم زايد.

الضعفاء والمتروكين، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبي الفرج، ٥١٠- هـ ٥٧٩؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦، ط: الأولى،ت: عبد الله القاضي

ضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي- بيروت.

الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبي عبدالله البصري الزهري، ١٦٨ – هـ ٢٣٠؛ دار صادر، بيروت.

طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان أبي محمد الأنصاري، ٢٧٤ – هـ ٣٦٩؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢ – ١٩٩٢، ط: الثانية، ت: عبدالغفور عبدالحق حسين البلوشي.

طبقات المدلسين أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ – هـ ٨٥٢؛ مكتبة المنار، عمان، ١٤٠٣ – ١٩٨٣، ط: الأولى، ت: د. عاصم بن عبدالله القريوتي.

طبقات المدلسين، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي ؛: مكتبة المنار – عمان – ١٤٠٣ – ١٩٨٣، ط: الأولى، ت: د. عاصم ابن عبدالله القريوتي.

طرح التثريب في شرح التقريب، تأليف: زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي ؛: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م ، ط: الأولى ، ت: عبد القادر محمد علي.

العبر، مطبعة حكومة الكويت– الكويت١٩٤٨ ط: الثانية – مصورة، المحقق د.صلاح الدين المنجد، الذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٦٧٣– ٧٤٨).

علل الترمذي الكبير، أبي طالب القاضي ؛: عالم الكتب ٱمكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٩، ط: الأولى، ت: صبحي السامرائي،أبي المعاطي النوري ،محمود محمد الصعيدي.

علل الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى الترمذي، ٢٠٩ – هـ ٢٩٧ ؛: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٥٧ – ١٩٣٨، ت: أحمد محمد شاكر.

علل الحديث، عبد الرحمن بن محمد بن بن إدريس بن مهران الرازي أبي محمد، ٢٤٠ – هـ ٣٢٧، ؛: دار المعرفة، بيروت ، ١٤٠٥، ت: محب الدين الخطيب.

العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبي الحسن الدارقطني البغدادي، ٣٠٦ - هـ ٣٨٥؛ دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ط: الأولى، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

العلل ومعرفة الرجال، أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، ١٦٤ - هـ ٢٤١؛ المكتب الإسلامي،دار الخاني، بيروت ،الرياض، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ط: الأولى، ت: وصي الله بن محمد عباس.

علوم الحديث، تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ؛: دار الفكر المعاصر - بيروت - ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ت: نور الدين عتر

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد العيني ؛: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، محمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥، ط: الثانية.

غريب الحديث، أبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، ٢٢٤هـ؛ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان ١٤٠٦/ ١٩٨٦م، ط: الأولى.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ - هـ ٨٥٢ ؛ دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩، ت: محمد فؤاد عبدالباقي ،محب الدين الخطيب.

فتح المغيث شرح ألفية الحديث، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ؛: دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤٠٣هـ، ط: الأولى.

الفروسية، تأليف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبي عبد الله ؛: دار الأندلس - السعودية - حائل - ١٤١٤ - ١٩٩٣، ط: الأولى، ت: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبي عبد الله، ٧١٧- ٧٦٢؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨، ط: الأولى، ت:أبي الزهراء حازم القاضي.

الفصل في الملل والأهواء والنحل، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الطاهري أبي محمد ؛: مكتبة الخانجي – القاهرة.

فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمساسلات ج١/ ٢، تأليف: عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني؛ دار العربي الاسلامي - بيروت/ لبنان - ١٤٠٢هـ١٩٨٢م، ط: الثانية، ت: د. إحسان عباس.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، ١١٢٥ ؛: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥.

الفوائد، تأليف: تمام بن محمد الرازي أبي القاسم؛ مكتبة الرشد – الرياض – ١٤١٢، ط: الأولى، ت: حمدي عبد المجيد السلفي.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي ؛: المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦، ط: الأولى.

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي؛ دار الكتب العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، ط: الأولى.

القوانين الفقهية لابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، ٦٩٣، ٧٤١.

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبي عبدالله الذهبي الدمشقي، ٦٧٣ – هـ ٧٤٨؛ دار القبلة للثقافة الإسلامية ،مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣ – ١٩٩٢، ط: الأولى، ت: محمد عوامة.

الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، ط: الخامسة، ت: زهير الشاويش.

الكافي في فقه أهل المدينة، أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ٤٦٣؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧، رقم ط:الأولى.

الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبي أحمد الجرجاني، ٢٧٧ – هـ ٣٦٥؛ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩ – ١٩٨٨، ط: الثالثة، ت: يحيى مختار غزاوي.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي؛ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢، ت:هلال مصيلحي مصطفى هلال.

الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث، إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي أبي الوفا الحلبي الطرابلسي، ٧٥٣ – هـ ٨٤١؛ عالم الكتب،مكتبة النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ط: الأولى، ت: صبحي السامرائي.

كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الن، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي هـ ١١٦٢؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥، ط: الرابعة، ت: أحمد القلاش.

كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، أبي الحسن المالكي؛ دار الفكر، بيروت، ١٤١٢، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

الكفاية في علم الرواية، أحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي، ٣٩٣ – هـ ٤٦٣؛ المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ت:أبي عبدالله السورقي ،إبراهيم حمدي المدني.

لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، ٧٧٣ – هـ ٨٥٢ ؛ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، ط: الثالثة، ت: دائرة المعرف النظامية – الهند .

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، ٨١٦- ٨٨٤؛ المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠.

المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي أبي بكر؛ دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦.

المجالسة وجواهر العلم، تأليف: أبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي ؛: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ط: الأولى.

المجروحين، أبي حاتم محمد بن حبان البستي، هـ ٣٥٤ ؛: دار الوعي، حلب، ت: محمود إبراهيم زايد.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي هـ ٨٠٧؛ دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، القاهرة ،بيروت، ١٤٠٧.

المجموع شرح المهذب، محيى الدين بن شرف، ٦٧٦؛ دار الفكر، بيروت، ١٤١٧ - ١٩٩٦، ط: الأولى، ت: محمود مطرحي.

مجموع فتاوى ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، ٦٦١-٧٢٨ ؛: مكتبة ابن تيمية، ت: عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، ٢٦٠ - هـ ٣٦٠؛ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤، ط: الثالثة، ت: د. محمد عجاج الخطيب.

المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن تيمية الحراني، ٥٩٠- ٦٥٢ ؛: مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٤، ط: الثانية.

المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبي محمد، ٣٨٣ - هـ ٤٥٦؛ دار الآفاق الجديدة، بيروت، ت: لجنة إحياء التراث العربي.

مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، تأليف: أبي علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي؛ مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - السعودية - ١٤١٥هـ، ط: الأولى، ت: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي.

المدونة الكبرى، مالك بن أنس ؛: دار صادر، بيروت.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري ؛: دار

الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م، ط: الأولى، ت: جمال عيتاني.

مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، تأليف: عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ط: الأولى، ت: زهير الشاويش.

مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، تأليف: ؛: الدار العلمية – الهند – ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، تأليف: إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج أبي يعقوب التميمي المروزي؛ دار الهجرة – الرياض / السعودية – ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م، ط: الأولى، ت: خالد بن محمود الرباط – وئام الحوشي – د. جمعة فتحي.

المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، ٣٢١ – هـ ٤٠٥؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ – ١٩٩٠، ط: الأولى، ت: مصطفى عبد القادر عطا.

مسند ابن أبي شيبة، تأليف: أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ؛: دار الوطن – الرياض – ١٩٩٧م، ط: الأولى، ت: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي.

مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبي الحسن الجوهري البغدادي، ١٣٤ – هـ ٢٣٠؛ مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠ – ١٩٩٠، ط: الأولى، ت: عامر أحمد حيدر.

مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبي داود الفارسي البصري الطيالسي، هـ ٢٠٤؛ دار المعرفة، بيروت.

مسند أبي عوانة، أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرائينيس هـ ٣١٦ ؛: دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٨، ط: الأولى، ت: أيمن بن عارف الدمشقي.

مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، ٢١٠ – هـ ٣٠٧؛ دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤ – ١٩٨٤، ط: الأولى، ت: حسين سليم أسد.

مسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، ١٦١ –

هـ ٢٣٨؛ مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢ – ١٩٩١، ط: الأولى، ت: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، ١٦٤ – ٢٤١؛ مؤسسة قرطب، مصر.

مسند الروياني، محمد بن هارون الروياني أبي بكر هـ ٣٠٧؛ مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤١٦، ط: الأولى، ت: أيمن علي أبي يماني.

مسند الشاميين، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، ٢٦٠ – هـ ٣٦٠؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥ – ١٩٨٤، ط: الأولى، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

مسند الشهاب، محمد بن سلامة بن جعفر أبي عبد الله القضاعي، هـ ٤٥٤؛ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ط: الثانية، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

المسند للشاشي، أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي هـ ٣٣٥؛ مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٠، ط: الأولى، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله.

المسند، عبدالله بن الزبير أبي بكر الحميدي، هـ ٢١٩ ؛: دار الكتب العلمية،مكتبة المتنبي، بيروت،القاهرة، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

مشاهير علماء الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، هـ ٣٥٤؛ دار الكتب العلمية، بيروت، – ١٩٥٩، ت: م. فلايشهمر.

مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، ٧٦٢ – هـ ٨٤٠؛ دار العربية، بيروت، ١٤٠٣، ط: الثانية، ت: محمد المنتقى الكشناوي.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي؛ المكتبة العلمية – بيروت.

المصنف في الأحاديث والآثار، أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ١٥٩

- هـ ٢٣٥ ؛: مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩، ط: الأولى، ت: كمال يوسف الحوت.

المصنف، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ١٢٦ - هـ ٢١١ ؛: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣، ط: الثانية، ت: حبيب الرحمن الأعظمي.

معجم الأدباء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تأليف: أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي؛ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ هـ - ١٩٩١م، ط: الأولى.

المعجم الأوسط، أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ٢٦٠ - هـ ٣٦٠ ؛: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥، ت: طارق بن عوض الله بن محمد أعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

معجم الشيوخ، محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي أبي الحسين، ٣٠٥ - ٤٠٢؛ مؤسسة الرسالةأدار الإيمان، بيروت ،طرابلس، ١٤٠٥، ط: الأولى، ت: د. عمر عبد السلام تدمري.

معجم الصحابة، عبد الباقي بن قانع أبي الحسين، ٢٦٥ - هـ ٣٥١؛ مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ١٤١٨، ط: الأولى، ت: صلاح بن سالم المصراتي.

المعجم الصغير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، ٢٦٠ - هـ ٣٦٠ ؛: المكتب الإسلامي،دار عمار، بيروت ،عمان، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ط: الأولى، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، ٢٦٠ - هـ ٣٦٠؛ مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، ط: الثانية، ت: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

معرفة الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح أبي الحسن العجلي الكوفي، ١٨٢ - هـ ٢٦١؛ مكتبة الدار، المدينة المنورة، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ط: الأولى، ت: عبد العليم عبد

العظيم البستوي.

معرفة علوم الحديث، أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ٣٢١ - هـ ٤٠٥؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، ط: الثانية، ت: السيد معظم حسين.

المعرفة والتاريخ، تأليف: أبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي؛ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ت: خليل المنصور.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: محمد الخطيب الشربيني؛ دار الفكر - بيروت.

المغني في الضعفاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ٦٧٣ - هـ ٧٤٨، ت: نور الدين عتر.

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، ٥٤١ - هـ ٦٢٠؛ دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، ط: الأولى.

المقنع في علوم الحديث، تأليف: سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري؛ دار فواز للنشر - السعودية - ١٤١٣هـ، ط: الأولى، ت: عبد الله بن يوسف الجديع.

من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال، أحمد بن محمد ابن حنبل الشيباني أبي عبد الله؛ مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٩، ط: الأولى، ت: صبحي البدري السامرائي.

منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان؛ مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥، ط: الثانية، ت: عصام القلعجي.

المنتخب من مسند عبد بن حميد، عبد بن حميد بن نصر أبي محمد الكسي، هـ ٢٤٩؛ مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ط: الأولى، ت: صبحي البدري السامرائي ،محمود محمد خليل الصعيدي.

المنتقى شرح الموطأ، تأليف أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

المنتقى من السنن المسندة، عبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، هـ ٣٠٧؛: مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ط: الأولى، ت: عبدالله عمر البارودي.

المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة؛ دار الفكر - دمشق - ١٤٠٦، ط: الثانية، ت: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبي إسحاق؛ دار الفكر، بيروت.

موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، علي بن أبي بكر الهيثمي أبي الحسن، ٧٣٥ - هـ ٨٠٧؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ت: محمد عبد الرزاق حمزة.

مواهب الجليل لـشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبي عبد الله، ٩٠٢، ٩٥٤؛ دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨، ط: الثانية.

موضح أوهام الجمع والتفريق، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، ٣٩٢ - هـ ٤٦٣؛ دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩، ط: الأولى، ت: عبد الرحمن المعلمي اليماني.

موطأ الإمام مالك ، مالك بن أنس أبي عبدالله الأصبحي، ٩٣ - هـ ١٧٩ ؛: دار إحياء التراث العربي، مصر، ت: محمد فؤاد عبد الباقي.

ميزان الإعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي هـ ٧٤٨؛ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ط: الأولى، ت: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود.

نزهة النظر شرح نخبرة الفكر، تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

(ت٨٥٢)، ت: علي الحلبي، دار ابن الجوزي.

نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، هـ ٧٦٢ ؛: دار الحديث، مصر، ١٣٥٧، ت: محمد يوسف البنوري.

النظر في احكام النظر بحاسة البصر،علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي (ت٦٢٨هـ)، ت: واثق وليد العميري، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة الإسلامية في بغداد.

نظم المتناثر من الحديث المتواتر، تأليف: محمد بن جعفر الكتاني أبي عبد الله؛ دار الكتب السلفية – مصر، ت: شرف حجازي.

نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تأليف: أحمد بن محمد المقري التلمساني؛ دار صادر – بيروت – ١٣٨٨هـ، ت: د. إحسان عباس.

النكت على مقدمة ابن الصلاح، تأليف: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر؛ أضواء السلف – الرياض – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، ط: الأولى، ت: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي ابن محمد الشوكاني هـ ١٢٥٥ ؛: دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣.

الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني أبي الحسين، ٥١١، ٥٩٣؛المكتبة الإسلامية، بيروت.

الوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي؛ دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى.

الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبي حامد، ٤٥٠– ٥٠٥؛ دار السلام، القاهرة، ١٤١٧، ط: الأولى، ت: أحمد محمود إبراهيم ،محمد محمد تامر.

وفيات الاعيان، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت٦٨١هـ)، ت: د. إحسان

عباس، بيروت، دار الثقافة.

اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر، تأليف: عبد الرؤوف المناوي؛ مكتبة الرشد – الرياض – ١٩٩٩م، ط: الأولى، ت: المرتضي الزين أحمد.

❐ ❐ ❐